




المركز الجامعي مغنية

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



محاضرات في مقياس

قانون مكافحة الفساد

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص: قانون عام

من إعداد الدكتور: الحاج علي بدرالدين

أستاذ محاضر "أ"

السنة الجامعية 2022/2021

## مقدمة عامة

يرتبط الفساد بفكرة أساسية هي فكرة التزح أو الإثراء على حساب المال العام والخدمات العامة، إما من خلال أخذ الأموال أو فوائد دون وجه حق، أو الحصول على خدمات بطريقة غير قانونية وعلى حساب أفراد آخرين من خلال محاولة استمالة الموظفين بكل الطرق المتاحة لذلك. وأهمية معالجة الفساد تنبع من نقطتين، أولهما ارتباطه بفكرة المال العام ، وثانيهما ارتباطه بالوظيفة العامة.

ويؤثر الفساد بشكل مباشر على استقرار المجتمعات وأمنها، ، والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، فضلا عن خطورة الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسيل الأموال<sup>1</sup>.

ولأن الفساد لم يعد شأنًا محليًا، وإنما يمس كل الدول على اختلاف أنظمتها السياسية، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا، بل يقتضي ضرورة ووجوب وضع وتسخير المجتمع الدولي لكافة الإمكانيات التقنية والمعلوماتية والإدارية لمنع وكشف وردع جرائم الفساد<sup>2</sup>.

وفي هذا الإطار جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي اعتمدها الجمعية العامة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والتي دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، حيث أظهرت ديباجة الاتفاقية أسباب ومبررات وضع المجتمع الدولي لهذه الاتفاقية، التي جاءت كما يتضح من عبارات الديباجة "لمواجهة خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، فضلا عن خطورة الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية".

<sup>1</sup>- من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>- من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ولم تبق الجزائر بمعزل عن هذه الحركة الدولية ، بل وإيماننا منها بوجود ضم جهودها إلى جهود المجتمع الدولي، انضمت إلى جميع الاتفاقيات الدولية والإفريقية والعربية المناهضة للفساد بغرض تكامل أفضل وتعاون أجمع في هذا المجال.

حيث صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04<sup>3</sup>، وكذا على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06<sup>4</sup>، وكذا على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14<sup>5</sup>.

وتمشيا مع هذه الالتزامات الدولية، كان لزاما على الجزائر أن تقوم بتعديل تشريعاتها الداخلية لتتلاءم وهذه الإلتزامات، فكان القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم<sup>6</sup>، والذي بموجبه استحدث المشرع الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد، والتي لم يكن لها وجود لا في قانون العقوبات، ولا في القوانين الأخرى ذات الصلة، كقانون الجمارك وقانون مكافحة تبييض الأموال والوقاية من الإرهاب، وهي كلها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذا على غرار جرمي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، جريمة تلقي الهدايا، جريمة الإثراء غير المشروع...إلخ.

وقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 74 مادة تمحورت حول تكريس قواعد ضمان النزاهة في تسيير الشؤون العامة وإشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام لتعزيز الوقاية من

<sup>3</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر.2004، ع.26، ص.12.

<sup>4</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج.ر.2006، ع.24، ص.04.

<sup>5</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المخررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر.2014، ع.54، ص.05.

<sup>6</sup>- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم ، ج.ر.2006، ع.14، ص.04.

الفساد ومكافحته، وتجريم الأفعال التي قد تؤثر سلبا في السلوك المهني للموظف العمومي، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين عن الجريمة والضحايا، وتشجيع التبليغ عن الجرائم، وقام بإنشاء هيئة وطنية متخصصة تتولى إستراتيجية مكافحة الفساد والقيام بدور التحسيس والتوجيه.

وقد تضمن ق.01/06 أحكاما متميزة، أهمها التوسع في تعريف الموظف العام حيث اعتمد المشرع على أسلوب التعداد الحصري في تحديده لهذا المفهوم وهذا خلافا على ما هو الحال في المادة 04 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي جاء في نصها " يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري " .

وكذا ادراجه لبعض المفاهيم التي لم تكن موجودة في التشريعات السابقة كمصطلح الموظف الأجنبي والموظف في المنظمات الأجنبية والكيان الذي استخدمه المشرع كصفة للجاني في القطاع الخاص. كما قرر المشرع عدم تقادم جرائم الفساد إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن (المادة 01/54).

واستحدثت جرائم جديدة كتلك المتعلقة بالرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، كما جنح المشرع الجزائري جرائم الفساد لأنها ذات طابع مالي وتقني ولكنه مع ذلك قرر إطالة أمد التقادم في بعض الحالات خلافا للقواعد التي تقرر تقادم الجنحة بمضي 03 سنوات ( حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وجريمة الرشوة)؛ وبتقريره كذلك عقوبات مشددة تصل أحيانا حتى الحبس 20 سنة كجريمة الرشوة في الصفقات العمومية وهذا كله حماية للمال العام وعدم المساس بنزاهة الوظيفة العامة .

كما قرر المشرع أحكاما خاصة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نظرا لخطورة هذه الجرائم من بينها إقرار عقوبات تكميلية إجبارية منها مصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة، رد الأموال المختلسة أو قيمة المنفعة المتحصل عليها ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه

أوفروعه أو أصهاره، وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى (المادة 51 الفقرة الأخيرة)

وما يميز أيضا جرائم الفساد هو اتباع ضباط الشرطة القضائية أثناء التحري أساليب وإجراءات خاصة استثنائية عن القواعد العامة كالتسليم المراقب وأسلوب الاختراق واعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والنقاط الصور كما أخضع هذه الجرائم من حيث الاختصاص القضائي إلى ما يعرف بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفقا لقانون الاجراءات الجزائية<sup>7</sup>.

وتمشيا مع البرنامج المسطر لهذه المادة فإنه قد تم تناوله وفق المخطط التالي:

### المبحث الأول: الإطار النظري لمفهوم الفساد

#### المبحث الثاني: التدابير الوقائية

#### المبحث الثالث: صور الانحرافات السلوكية

#### المبحث الرابع: صور الانحرافات المالية

#### المبحث الخامس: التعاون الدولي

<sup>7</sup>- المادة 211 مكرر من الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن

قانون الاجراءات الجزائية، ج، ر، ع.51.

## المبحث الأول

### الإطار النظري لمفهوم الفساد

إن إعطاء تعريف جامع لمصطلح الفساد يعتبر أمراً صعباً ، وهذا يرجع إلى عدة أسباب منها ما يعود إلى عدم وجود منهج موحد لدراسة هذه الظاهرة، كما أن وجود توصيفات عديدة لظاهرة الفساد (الإداري ، الاقتصادي، السياسي) قد يغير من زاوية التعريف . ومن ثم نتطرق إلى التعريف اللغوي والشرعي للفساد (المطلب الأول)، يليه التعريف القانوني (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

#### الفساد في الاصطلاح اللغوي والشرعي

نتطرق أولاً إلى التعريف اللغوي (الفرع الأول) ثم إلى تعريف الفساد في الاصطلاح الشرعي (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

#### تعريف الفساد لغة

فساد شيء ما كفساد الغذاء، وهو تحوله عن حالته الطبيعية إلى حالة غير طبيعية تتحلل فيها عناصره وتفقد قيمتها الغذائية. يقال "فسد" الشيء، يفسد (بالضم)، فساداً، مصدر مشتق من فعل ثلاثي فسد، وهو مرادف التلف، والعطب أو الجذب والقحط أو القتل واغتصاب المال. ويقال المفسدة، أي الضرر، والمفسدة خلاف المصلحة، والفساد خلاف الإصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا، أي فيه فساد<sup>8</sup>.

<sup>8</sup> - الجوهري إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية (المسمى الصحاح)، ط.4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2005، ص.452.

## الفرع الثاني

### الفساد في الاصطلاح الشرعي

يطلق جمهور الفقهاء لفظ الفساد في باب المعاملات بمعنى البطلان، فالمعاملة الفاسدة هي تلك التي تشتمل على مخالفة للشرع في ركن من أركانها، أو شرط من شروطها، فالمعاملة الفاسدة لا يترتب عليها أي أثر من الآثار الشرعية<sup>9</sup>. ويعرف الفساد في الشرع الإسلامي على "أنه جميع المحرمات والمكروهات شرعا"<sup>10</sup>. فكل منهي عنه مفسدة، ولذا نجد أن الشريعة الإسلامية لم تترك مفسدة إلا ونهت عنها وطلبت درأها وإزالتها واتقاءها، وفي هذا الإطار يقول ابن كثير بأن " الفساد هو العمل بالمعصية"<sup>11</sup>.

وقد عرفه جانب من فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه " الإخلال بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة، بتجاوز حدودها المشروعة قصداً أو استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية واقعا أو مآلا"<sup>12</sup>. ففي هذا التعريف أبرز المعايير التي يمكن من خلالها الحكم شرعا على تصرف معين بأنه فاسد، وهي تجاوز الحدود الموضوعية للسلطات الإدارية، واستعمالها استعمالا يتنافى مع أحكام الشريعة.

<sup>9</sup>- آدم نوح علي معابدة، مفهوم الفساد ومعايير في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، 2005، ع.2، ص.413-414.

<sup>10</sup>- ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز، القواعد الكبرى، تحقيق نزيه كمال جمال، عثمان جمعة ضميرية، ط.2، دار القلم، دمشق، 2000، ص.11.

<sup>11</sup>- ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج.1، دار الفكر، بيروت، 1983، ص.50.

<sup>12</sup>- آدم نوح علي معابدة، المرجع السابق، ص.426.

ولنظرا لعمومية لفظ الفساد نجد أنه ورد في القرآن الكريم في أكثر من خمسين موضعا، بدلالات متعددة وسياقات مختلفة، مما يؤكد أنها ليست على معنى واحد كما يظن، بل أن الفساد في القرآن الكريم ينتظم كل المنكرات والمعاصي التي تخالف ما هو مطلوب شرعا<sup>13</sup>.

## المطلب الثاني

### التعريف القانوني للفساد

نتعرض من خلال هذا المطلب إلى تعريف الفساد في القانون الدولي (الفرع الأول)، يليه تعريف الفساد في القانون الداخلي (الفرع الثاني)، ثم التعريف الفقهي (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### تعريف الفساد في القانون الدولي

على الصعيد الدولي يلاحظ أنه لا توجد اتفاقية واحدة قدمت تعريفا للفساد، غير نجد أن بعض المؤسسات المالية الدولية اجتهدت في تقديم بعض التعريفات ومنها تعريف البنك الدولي بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتمويل عقد أو إجراء لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو استغلال أموال الدولة مباشرة"<sup>14</sup>.

<sup>13</sup>- نذكر على سبيل المثال البعض منها: الآية 205 سورة البقرة، الآية 25 سورة الشعراء، الآية 24 سورة المائدة، الآية 41 سورة الروم، الآية

34 سورة النمل

<sup>14</sup>- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد كتاب العرب، 2003، ص.29.

وكقراءة أولية في هذا التعريف نرى أنه قد ركز على آليتين رئيسيتين من آليات الفساد، تشمل الأولى الرشوة ودفع العمولة المباشرة إلى الموظفين و المسؤولين في القطاع العام والخاص، بينما تشمل الآلية الثانية وضع اليد على المال العام والحصول على مناصب لأفراد العائلة والأقارب في الجهاز الحكومي.

أما صندوق النقد الدولي قد عرفه بأنه: "علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين"<sup>15</sup>. وتبدو لنا محدودية هذا التعريف كون أنه يركز على صورة واحدة من صور الفساد الإداري.

وقد عرفته المنظمة الدولية للشفافية بأنه "إساءة استغلال السلطة التي أوتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية"<sup>16</sup>. ونلاحظ هنا أيضا أن هذا التعريف جاء مقتضبا غير شامل لجميع صور ومظاهر الفساد.

و من جهته قدم مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعريفا للفساد في المادة 2 على أنه " إتيان أفعال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر". ونظراً لمحدودية هذا التعريف، فلقد تم التراجع عن عنه في المشروع النهائي للاتفاقية، ويرجع ذلك من أجل خدمة أهداف الاتفاقية والمقصود الذي أعدت من أجله.

<sup>15</sup> - نعيم ابراهيم الظاهر، إدارة الفساد -دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة-، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2013، ص.08.

<sup>16</sup> - أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط.01، دار الفكر، عمان، 2010، ص.14.

## الفرع الثاني

### تعريف الفساد في القانون الداخلي

في المجال القانوني، وعلى الرغم من شيوع استخدام لفظ الفساد، إلا أننا نجد أن القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجرمة معاقب عليها، على الرغم من أنها تجرم الأفعال المشكّلة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد.

وهو ما قام به المشرع الجزائري، حيث نجد أنه بعد حصره لأهداف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة الأولى، عرف الفساد في المادة 2/أ على أنه "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون". هذه الجرائم التي عددها المشرع الجزائري لا تخرج عن مفهوم الرشوة، المحاباة، استغلال النفوذ، اختلاس الأموال العمومية... إلخ من الجرائم التي تشكل اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع.

وبهذا التعريف، نجد أن المشرع الجزائري قد تأثر بالمنهج الأنجلوسكسوني والذي يحرص دائما على تعريف المصطلحات الواردة في ثنايا القانون في البداية قبل الانتقال إلى الأحكام، وبذلك فإنه يكون كفل تغطية كل جرائم الفساد<sup>17</sup>، كما أن المشرع الجزائري بتضمينه هذا التعريف، فإنه قد تجنب تقديم تعريف يشوبه القصور من ناحية، ومكنه من احترام مبدأ الشرعية.

<sup>17</sup> - عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، الفساد الإداري - مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ع.5، ص.18.

## الفرع الثالث

### التعريف الفقهي للفساد

الفساد مفهوم واسع لا يمكن أن يحويه تعريف واحد، ولذلك ينظر إلى الفساد من خلال المفهوم الواسع بأنه الإخلال بشرف الوظيفة ومهنتها وبالقيم والمعتقدات. ففي العرف الاجتماعي، يستخدم مصطلح الفساد للدلالة على طائفة من الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة المرعية والعرف العام، بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة<sup>18</sup>. لذا فقد تعددت المحاولات الفقهية لإيجاد تعريف للفساد، وبإمعان النظر في هذه المحاولات لتعريف نجد أن هناك تعريفات عامة (موسعة) للفساد (أولاً)، وأخرى حاولت تعريف الفساد بصورة خاصة (ثانياً).

#### أولاً: التعريف الموسع للفساد

قدم آدم سميث تفسيراً لهذه الظاهرة بأنه بميل الإنسان لتحقيق رغباته، فهو تواق ومحِب بطبيعته للمال والراحة والهناء، ولذلك فإن جميع الجهود التي يبذلها تتجه نحو تحقيق منفعته الشخصية<sup>19</sup>. وفي نفس الاتجاه يرى العلامة عبد الرحمن بن خلدون أن أساس الفساد هو الولوج بالحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة، فأفراد الجماعة الحاكمة يلجؤون عادة إلى الممارسات الفاسدة لتغطية النفقات التي يتطلبها الترف<sup>20</sup>.

بينما هناك من ذهب إلى أن الفساد هو الخروج عن القوانين والانظمة واستغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو شخصية<sup>21</sup>.

<sup>18</sup> -Eric ALT et Irène LUC, la Lutte contre la corruption, 1<sup>ère</sup> édit, Presses Universitaires de France, Paris, Avril 1997, p.04.

<sup>19</sup> -زهرة بن مخلف، الرشوة في الجزائر -دراسة ميدانية حول الظاهرة- أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص.12.

<sup>20</sup> -عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، ط.3، دار العربي، بيروت، د.س.ن، ص.265.

<sup>21</sup> -أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع السابق، ص.15.

## ثانيا: التعريف الضيق للفساد

يعرفه الفقيه علي الشتا أنه " استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي"<sup>22</sup>.

بينما هناك اتجاه آخر يعرف الفساد على أنه " سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام، تطلعا إلى مكاسب خاصة أو معنوية. أو هو سلوك مناطه انتهاك القواعد القانونية لممارسة أنواع معينة من التأثير تستهدف تحقيق منفعة خاصة. تتمثل أبرز تجليات هذا السلوك في الرشوة - تقديم المزايا لشاغل المنصب العام بهدف تلويث ضميره-، والمحسوبية -أولوية القرابة والصداقة أو الانتماء الديني أو الجغرافي ... إلخ على الكفاءة والاستحقاق في إسباغ النعم وأداء الخدمات- ونهب المال أو استخدامه بصورة غير مشروعة، جريا وراء منافع ذاتية"<sup>23</sup>.

إن هذا الاختلاف في تعريف الفساد إنما مرده إلى اختلاف المدارس الفلسفية التي تناولت هذا الموضوع، وقد يعزى ذلك بسبب اختلاف أفكار وثقافات وتوجهات رواد هذه المدارس من الكتاب والباحثين، غير أن هناك إجماع شبه كلي على بشاعة هذه الظاهرة وآثارها السلبية التي تتركها في كل المستويات.

<sup>22</sup> - علي الشتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، ط.1 أن المكتبة المصرية، الإسكندرية، 1999، ص.43.

<sup>23</sup> -Johnston MICHAEL, A la recherche de définition : vitalité politique et corruption, la corruption dans les démocraties occidentales, Revue internationale des sciences sociales, n.149, septembre 1996, n.149, p.371.

## المبحث الثاني

### التدابير الوقائية من جرائم الفساد

إضافة إلى التدابير الردعية التي تضمنها القانون رقم 01/06 لمكافحة جرائم الفساد، فقد نص على مجموعة من التدابير الوقائية في الباب الثاني منه، وقد جاءت موزعة على قسمين هما تدابير وقائية في القطاع العام (المطلب الأول) ، تدابير وقائية في القطاع الخاص (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### التدابير الوقائية في القطاع العام

تشكل الإدارة العامة الحقل الخصب لممارسة شتى أنواع الفساد، كالرشوة، والمحاباة واستغلال النفوذ... إلخ من الممارسات الفاسدة. ويعتبر هذا النوع من الفساد من أكثر معوقات التنمية، حيث يتم استغلال المنصب العام (الوظيفة) لأجل الأغراض والمصالح الشخصية، وقد تضمن الباب الثاني من القانون رقم 01/06 التدابير الوقائية لتجنب الفساد في القطاع العام وهي على النحو الآتي:

#### الفرع الأول

##### التوظيف

يشكل التوظيف أهم الآليات القانونية لتقلد المناصب الإدارية، ولما كان كذلك اهتم به المشرع الجزائري وخص له عدة نصوص قانونية، غير أنه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جعله مناط التدابير الوقائية حيث جعله المشرع في المادة 03 منه يقوم على جملة من المبادئ أهمها:

أولاً: الكفاءة والجدارة: نصت المادة الثالثة من القانون 01/06 على " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والانصاف والكفاءة " .ويقصد بمبدأ الجدارة ذلك المبدأ أو النظام الذي يقتضي باختيار الموظفين عن طريق امتحانات الجدارة، والتي تتمثل في إجراء المسابقات العامة التي تكشف مدى صلاحية بعض الأشخاص لتولي هذه المراكز الوظيفية. كما نجد أن قانون التوظيف العمومي أخضع التوظيف في مادته 74 إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية<sup>24</sup>.

وقد وضع الدكتور بهمري مفهوم هذا النظام من خلال خصائصه والتي أجمالها في :

- اقتصار التوظيف في الوظيفة العمومية على الموارد البشرية التي تتمتع بالقدرة والكفاءة اللازمة للقيام بأعباء ومسؤوليات الوظيفة؛
- تخصيص عملية إختيار وتقدير مدى جدارة المترشحين وكفاءتهم من طرف لجنة محايدة ومستقلة؛
- اعتماد أسلوب المسابقة المفتوحة للكشف عن الكفاءات الجيدة وهذا تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين؛
- اعتماد مبدأ الجدارة في أي عملية ترقية تمس الموظفين.

أما الشفافية فهي تعني توفير المعلومات الكاملة والإجراءات ذات العلاقة باختيار أو تعيين الموظفين أو مكافأتهم أو تقييم أدائهم، أو نقلهم أو انتدابهم أو بأي من الأمور المتعلقة بأعمالهم بشفافية ونزاهة مطلقة، وبمناى عن أية اعتبارات ذات صلة بالقرابة والصدقة والامتناع نهائياً، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، عن القيام بأي معاملة تفضيلية لأي شخص من خلال الوساطة والمحسوبية.

<sup>24</sup>- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، ع. 46.

ثانيا: اعداد البرامج التكوينية وذلك لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد<sup>25</sup>. كما يلعب التكوين دورا مهما حيث أنه:

- يؤدي إلى زيادة فرص الترقية للموظف؛

- يعمل على تقليل الأخطاء وحسن الإدارة؛

- يجعل الموظف أكثر استيعابا للقوانين واللوائح.

ثالثا: تخصيص أجر ملائم: ان انخفاض القدرة الشرائية عادة ما تدفع الموظف للبحث عن مصادر أخرى لزيادة دخله ومواجهة متطلبات الحياة الكريمة، وهذا ما يؤدي به إلى اللجوء إلى الرشوة أو إحدى الطرق الفاسدة. لذلك يعتبر إصلاح نظام الأجور من بين أهم الآليات الوقائية في مجال التوظيف ، إذ نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تشجع الدول الموقعة على الاتفاقية من أجل تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية. فتحسن أجور الموظفين يجعلهم في منأى عن هذه الممارسات الفاسدة من رشوة واختلاس...إلخ.

رابعا: وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين: أو ما يصطلح عليها بأخلاقيات المهنة والتي هي تعبير عن مجموعة الصفات السلوكية المشروعة التي يتسم بها الموظف والتي لها تأثير واضح على السلوك العام والخاص، المحققة للخير والممانعة للشر ضمن قواعد ومعايير شرعية محددة تحكم هذا السلوك<sup>26</sup>. فقيمة الأخلاق جعلت تقريبا من كل الدول تفرد بجانب قانونها الأساسي المتعلق

<sup>25</sup>- نجد أن هذا الالتزام منصوص عليه أيضا في القانون الأساسي للوظيفة العمومية في مادته 104 والتي جاء فيها " يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية وتأهيله لمهام أخرى".

<sup>24</sup>- عبد العزيز بن سعد القحطاني، أخلاقيات الوظيفة العامة ودورها في الحد من الفساد الإداري ومكافحته، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص.15.

بالوظيفة العامة، قانونا آخر يتعلق بمدونة أخلاقيات الوظيفة في شتى القطاعات، وتعني هذه الأخيرة اعتماد معايير أخلاقيات وسلوكيات العمل في إطار المؤسسات العامة، تحدد للعاملين فيها مجموعة السلوكيات والقيم الواجب مراعاتها أثناء أداء مهامهم في علاقاتهم بالجمهور<sup>27</sup>. وهو تعبير عن التزام أخلاقي، تطوعي من قبل الموظفين العموميين، بحيث يكون الضمير أداة رقابية داخلية فعالة<sup>28</sup>.

لذا نجد أن المادة 07 من القانون رقم 01/06 تحث على تشجيع قيم النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية، فمواجهة الفساد يجب أن يمر على ضرورة التغيير في القيم والمبادئ والاستقامة، قبل العوامل الأخرى التي تتمثل في النظم والهياكل والعقوبات.

ولما كانت وظيفة القضاء من أنبل وأهم الوظائف التي يمكن أن يتقلد بها الإنسان، أوصت المادة 12 من القانون رقم 01/06 بضرورة سن قواعد خاصة لأخلاقيات مهنة القضاء وذلك لتحسين سلك القضاة ضد مخاطر الفساد، وكذلك حتى يدرك القاضي ويلتزم التزاما صريحا بالاستقلالية والحياد والنزاهة والشرعية بما في ذلك واجب تطبيق القانون وواجب العلم به<sup>29</sup>.

## الفرع الثاني

### التصريح بالامتلاكات

يعد التصريح بالامتلاكات إجراء يهدف من خلاله متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين، ومعرفة مختلف التغييرات التي تطرأ عليها، من أجل كشف حالات الثراء السريع. ويأتي هذا الإجراء

<sup>27</sup> - عبود نجم، أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، ط.1، دار الوراق، الأردن، 2005، ص.16.

<sup>28</sup> - عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص.325.

<sup>29</sup> - حيث تمت المصادقة على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء وذلك يوم 2006/12/23 ونشرت في الجريدة الرسمية (ع.17 2007)، حيث نجد أنها نصت على مجموعة من الالتزامات الوظيفية والسلوكية كالحياذ، الحفاظ على القسم الذي أداه القاضي، وعدم الرضوخ لأي ضغط وعدم التحيز وعدم قبول الهدايا والابتعاد عن أي شبهة والتنحي عن القضية في حالة ما إذا كانت له أي مصلحة في الدعوى مادية كانت أو معنوية.

كاستجابة لما أوصت به المادة 5/52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نصت على أنه " تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعينين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال ..."<sup>30</sup>.

ورتب المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية في المادة 36 ق.و.ف.م على كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالمتلكات، ولم يقيم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة، حيث يعاقب المرتكب لهذا السلوك المجرم بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 05 سنوات، وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج.

### أولا :محتوى وميعاد التصريح بالمتلكات

عرف المشرع الجزائري الممتلكات في المادة 2/هـ ق.و.ف.م على أنها "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات، أو وجود الحقوق المتصلة بها". و أصدر المرسوم الرئاسي رقم 414/06 الذي يحدد نموذج التصريح بالمتلكات<sup>31</sup>، ونص في المادة 2 منه على " يشمل التصريح بالمتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر و/أو في الجزائر، ويعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بالمرسوم". وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 414/06 سالف الذكر مضمون التصريح بالمتلكات

<sup>30</sup> - نجد أن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد تنص على هذا الالتزام حيث تنص المادة 1/7 على "من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة، تلتزم الدول الأطراف بما يلي: مطالبة الموظفين العموميين المعينين تقديم إقرار عن ممتلكاتهم وثرواتهم قبل تولي مهام وظيفة عامة وخلال مدة توليهم هذه الوظيفة وبعد انتهاء مدة خدمتهم".

<sup>31</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالمتلكات، ج.ر. 2006، ع. 74 ص.20.

في الجزء الخاص بالملحق، حيث نص على أربعة أصناف من الممتلكات، والتي يكتب الموظف العام تصريحاً بما وهي:

1-الأمالك العقارية المبنية وغير المبنية: حيث يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراضي سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية، والتي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

2-الأمالك المنقولة: ويشمل التصريح تحديد الأثاث ذات القيمة المالية المعتبرة، أو كل تحفة أو أشياء ثمينة، أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة، يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

3-السيولة النقدية والاستثمارات: يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها، وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

4-الأمالك الأخرى: وتشمل تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها، التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

أما بالنسبة للموظفين العموميين الذين لهم حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، فقد ألزم المشرع الجزائري في المادة 61 ق.و.ف.م بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية، ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

بالإضافة إلى ذلك يحتوي التصريح بالامتلاكات على هوية المكتب ووظيفته، أو العهدة الانتخابية التي يشغلها (تاريخ التعيين، وتاريخ إنهاء المهام) بالإضافة إلى مقر سكنه<sup>32</sup>. ويجزر التصريح بالامتلاكات طبقاً للنموذج المحدد في المرسوم الرئاسي رقم 414/06 في نسختين يوقعها المكتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتب.

أما عن آجال التصريح بالامتلاكات، فنص المادة 2/04 من القانون رقم 01/06 أوجبت على الموظف أن يقوم باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، وإذا لم يتم الموظف العمومي بالإدلاء بامتلاكاته في الميعاد المحدد، فإنه تمنح له مدة شهرين لتدارك الوضع، وذلك بعد تذكيره بالطرق القانونية، وفي هذا تنص المادة 36 ق.و.ف.م على أنه "... كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بالامتلاكات ولم يتم بذلك عمداً، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية...".

لكن الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري أغفل تحديد المدة التي يجب فيها التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو الخدمة، إذ نص فقط في المادة 4/الأخيرة على أنه "... يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة...". وهذا على خلاف ما كان عليه في ظل الأمر رقم 04/97 الذي كان يوجب على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية، أو محلية، ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة، والأشخاص المدنيين، والعسكريين الذين يعملون في مؤسسات أو إدارات أو هيئات تحوز الدولة فيها أسهماً، أن يجددوا التصريح بامتلاكاتهم خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم، أو مهامهم، إلا في حالة الوفاة، مع تمديد هذا الأجل إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة<sup>33</sup>.

<sup>32</sup> - إذا يظهر من خلال النصوص السابقة أن المصرح أو المكتب لا يكتب في التصريح بامتلاكات زوجته، ولعل هذا يرجع في الأساس حسب وجهة

نظر الباحث إلى تبني المشرع للنظام المالي للزواج في الإسهام، حيث يطبق مبدأ الفصل في الذمم المالية للزوجين

<sup>33</sup> - المادة 07 من الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر. 1997، ع. 03 ص. 08. (ملغى).

ويحدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول (أي خلال الشهر الذي يعقب حدوث تلك الزيادة المعتبرة)، والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش المصريح وتصرفاته، كإجراء فيلا أو سيارة فخمة أو عقارات أو الإكثار من الرحلات إلى الخارج. أما بالنسبة للقضاة، فإنه يتوجب عليهم أن يجددوا التصريح بالممتلكات كل 05 سنوات<sup>34</sup>، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية<sup>35</sup>.

### ثانيا: الفئات الملزمة بالتصريح بالممتلكات

لا يقع هذا الالتزام القانوني بالتصريح بالممتلكات على جميع الموظفين العموميين ، كما يتضح ذلك من خلال المادة 04 ق.و.ف.م، وإنما رتبته المشرع على فئات معينة من الموظفين، وجعل مهمة تلقي هذه التصريحات، كاختصاص أصلي أمام سلطة إدارية مستقلة، وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في بعض الحالات أو أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا في حالات أخرى:

#### 1. الفئات الملزمة بالتصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يستنتج من قراءة المادة 2/06 ق.و.ف.م أن التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة (البلدية و الولائية) يتم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون محتوى هذا التصريح محل نشر في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر. ولقد أضاف المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 ق.و.ف فئة أخرى من الموظفين

<sup>34</sup> - المادة 25 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.2004، ع.57.

<sup>35</sup> - حددت المادة 50 من القانون العضوي رقم 11/04 الوظائف القضائية النوعية على سبيل الحصر.

المعنيين بالتصريح بالذمم المالية أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>36</sup> وذلك على النحو التالي:

- بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، تصریحهم يكون أمام السلطة الوصية؛

- بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، تصریحهم يكون أمام السلطة السلمية المباشرة.

حيث تقوم كلا من السلطة الوصية، والسلطة السلمية، بإبداء التصريح عند الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في آجال معقولة<sup>37</sup>.

## 2- الفئات الملزمة بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا

نصت المادة 06 ق.و.ف.م على أنه " يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري، وأعضائه، ورئيس الحكومة، وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم".

### ثالثا: الاشكالات القانونية التي تثيرها جريمة عدم التصريح بالامتلاكات

من خلال استقراء أحكام المادة 36 من ق.و.م يتبين لنا أن النص الحالي يثير جملة من الاشكالات في التطبيق العملي نجملها في :

<sup>36</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع. 74، ص.25.

<sup>37</sup>-المادة 02 من المرسوم 415/06.

- أن المشرع الجزائري لم ينص على التصريح بممتلكات الزوجة والأولاد البالغين.

- أن المشرع الجزائري لم يحدد بشكل دقيق الممتلكات التي يجب التصريح بها واكتفى بعبارة "تحديد الأثاث ذات القيمة المالية المعتبرة، أو كل تحفة أو أشياء ثمينة" فما قد يعتبر عند البعض تحفة قد لا يراه البعض الآخر كذلك.

- أغفل المشرع الجزائري تحديد المدة التي يجب فيها التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو الخدمة، إذ نص فقط في المادة 4/الأخيرة على أنه "... يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة...". وهذا على خلاف ما كان عليه في ظل الأمر رقم 04/97 الذي كان يوجب تحديد التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب انتهاء العضوية، أو المهام، إلا في حالة الوفاة، مع تمديد هذا الأجل إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة.

- نص المشرع على أن تحديد التصريح يكون فور كل زيادة معتبرة، وهو بدوره يثير اللبس عند الموظف الذي قد يتدرب بان زيادة ذمته المالية يرى أنها عادية في حين قد يقدر القاضي أنها زيادة معتبرة توجب عليه التصريح بها .

### الفرع الثالث

#### إبرام الصفقات العمومية

تحتل الصفقات العمومية جانبا هاما من أعمال الدولة، وذلك بالنظر إلى مكائنها في تحقيق النفع العام إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية، وبما أن مجال الصفقات العمومية، يشكل أهم مسار تتمركز فيه الأموال العامة فإنه يعد مجالا خصبا للفساد بكل صوره<sup>38</sup>.

<sup>38</sup> - الصفقات العمومية هي نوع من التصرفات القانونية التي تصدرها الإدارة في إطار أداء الوظيفة الإدارية وتحقيق الخدمة العمومية، وهي من حيث التأصيل القانوني عبارة عن عقد إداري إلا أن هذا الأخير يتخذ طبيعة وشكل محدد يجعله مختلف في العديد من جوانبه عن العقود الخاصة التي تقتضي توافق الإرادتين على إحداث آثار قانونية. فضلا عن ذلك تحتوي الصفقات العمومية على بعض الجوانب الفنية والشكلية تجعلها تنفرد بالعديد من الأحكام التشريعية والتنظيمية مقارنة بالعقد بمفهومه العام

ولما كان الأمر كذلك، فقد أولى المشرع لها جانبا مهما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، إذ ألزم في المادة 09 منه على أن " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية " .

ومن ثم فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة تحري الدقة والموضوعية في اختيار المتعاقد المناسب الذي تتوفر فيه الامكانيات المادية والبشرية على إنجاز الصفقة تحقيا للمصلحة العامة، وذلك من خلال مراجعة سيرته وخبرته من خلال شهادة التأهيل التي يقدمها، ومن خلال معاملاته السابقة مع المصلحة المتعاقدة وذلك لتقدير جديته في إنجاز المشاريع<sup>39</sup> .

ولضمان نجاعة وفعالية الصفقات العمومية، أكد المشرع في المادة أعلاه على 3 مبادئ مهمة وهي الشفافية والمنافسة الشريفة واحترام المعايير الموضوعية حيث تشرح لنا المادة 09 في فقرتها الثانية كيفية تطبيق هذه المعايير من خلال:

**\*الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء:** وذلك عن طريق اعداد دفتر الشروط والذي هو عبارة عن وثيقة إدارية تتضمن مجموعة من البنود التي لها علاقة بموضوع الصفقة كالشروط المطلوبة في المترشحين والأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد وكيفية التنقيط بالنسبة للعرض المالي والتقني.

**\*علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية:** بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247/15 نجد أن المشرع الجزائري ألزم المصلحة المتعاقدة بضرورة نشر طلب العروض كإجراء إلزامي ويتم ذلك على مستوى النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي إضافة إلى الالتزام

<sup>39</sup> - المادة 56 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر،

بالاشهار الوطني عن طريق الصحافة المكتوبة (ينشر إجباريا وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني...) <sup>40</sup>.

\*ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية: وذلك من خلال رفع طعن أمام لجنة الصفقات المختصة وهذا طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. حيث يرفع الطعن في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية <sup>41</sup>.

\*إدراج التصريح بالنزاهة وفق نموذج وصيغة محددة من طرف كل متعهد متناسف ، حيث يشترط العمل بهذا التصريح في جميع أنواع الصفقات العمومية <sup>42</sup> ، و يصرح كل متعهد وطني أو أجنبي يرغب في الترشح للحصول على صفقة عمومية بأنه لم يكن هو شخصيا، ولا أحدهم مستخدميه أو الممثلين عنه محل متابعة قضائية بسبب رشوة أو محاولة رشوة موظفين عموميين، كما يلتزم بموجبه أيضا بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضه على حساب العروض الأخرى المنافسة.

كما نص المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 88 على إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المتدخلين في مجال الصفقات العمومية من طرف سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية، حيث يطلع هؤلاء الأعوان على المدونة، ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح. اضافة إلى ذلك نصت المادة 90 من المرسوم الرئاسي 15/247 على أنه عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي شارك في إبرام

<sup>40</sup>-المادة 65 من المرسوم 247/15.

<sup>41</sup>-المادة 03/82 من المرسوم 247/15.

<sup>42</sup>- صدر قرار مؤرخ في 2015/12/19 يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول،

أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة و يكون من شأن ذلك أن يؤثر في ممارسة مهامه بشكل عاد ، فإنه يتعين عليه إخبار سبطه السلمية بذلك وفي هذه الحالة يجب عليه أن يتنحى عن المهمة.

## الفرع الرابع

### تسيير الأموال العمومية

وهذا من خلال تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة بحيث تستطيع مختلف الجهات المعنية، من خلاله التعرف على كل عمليات الإنفاق العام ومجالاته، ويمكنها من تقييم كل عملية، وهذا ما يؤدي إلى المساهمة في إنجاح عملية ترشيد الانفاق العام.

وهي تنصب على المساءلة التي تقوم بها هيئات ومصالح متخصصة قصد معرفة طرق تسيير الموارد العامة، واكتشاف الأخطاء والثغرات المالية، ومدى تحقيقها للأهداف العامة. وهي لا تقتصر على الجانب الشكلي فقط، بل تشمل المراجعة والفحص الموضوعي الدقيق لطرق الإنفاق والتحصيل، استنادا للوثائق والمستندات المؤدية للعملية المالية.

وقد حرص المشرع الجزائري على التشديد في الرقابة على تسيير الأموال العمومية وذلك من خلال المادة 10 من قانون 01/06 التي جاء فيها على "أن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها".

والرقابة على المال العام لا تشمل فقط الرقابة على الموازنة، بل تشمل بسط الرقابة على جميع أوجه الإساءة للمال العام أو استغلاله بوجه غير مشروع أو غير اقتصادي، ومن ذلك<sup>43</sup>:

<sup>43</sup> - عبد الله بن سعود آل ثاني، الاتجاهات الحديثة في الرقابة، مجلة الرقابة المالية، المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، تونس جوان 2003، ع.42، ص.02.

- استباحة المال العام والاستيلاء عليه بوجه غير مشروع، سواء عن طريق الاختلاس أو الاستغلال الشخصي، أو التهاون والتفريط فيه بما يؤدي إلى ضياعه دون مبرر؛
- الإثراء غير المشروع عن طريق استخدام المال العام، أو استغلال الوظيفة العامة؛
- استخدام الأصول العامة لأغراض شخصية، أو التصريح باستخدامها لأغراض غير رسمية؛
- التراخي في تحقيق الكفاءة في إدارة المال العام، وعدم استثمار الموارد المتاحة فيما يحقق أفضل العوائد للدولة.

ونظرا لأهمية الرقابة المالية في الوقاية من الفساد، فقد عمل المشرع الجزائري على تنويع الهيئات المخولة بهذا وهي تتوزع على وجه الخصوص في المراقب المالي (أولا)، المفتشية العامة للمالية (ثانيا)، مجلس المحاسبة (ثالثا)، خلية معالجة الاستعلام المالي (رابعا).

### أولا: رقابة المراقب المالي

إن الرقابة المالية يقوم بها في الجزائر المراقب المالي، وهو موظف تابع لوزارة المالية يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية، وتنصب مهامه على الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها من طرف الإدارات العمومية، وذلك لمنع أي خطأ يمكن أن يقع أو أي تجاوز لحدود الإنفاق المقرر، كما يمارس رقابة بعدية أيضا<sup>44</sup>. أما في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري، فإن المراقب المالي يقوم بدورين أساسيين هما:

### 1- الرقابة السابقة للنفقات

تطبق هذه الرقابة حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 على ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات

<sup>44</sup> - قام المشرع بتنظيم عمل المراقب المالي من خلال كل من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، ج.ر.1992، ع.82، ص.2101، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر.2009، ع.67، ص.03، والمرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج.ر.2011، ع.64، ص.19.

البلديات وميزانيات الولايات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذلت الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

## 2- الرقابة اللاحقة على النفقات

فتطبق وفقا للمادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذي أعلاه على ميزانية مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة.

كما أضاف المرسوم التنفيذي رقم 374/05 مهام أخرى للرقابة المالية على النفقات التي يقوم بها المراقب المالي، حيث أخضعت المادة 05 منه مشاريع القرارات المبينة أدناه لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين، باستثناء الترقية في الدرجة؛
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية؛
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية؛
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

هذا وتعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية، إلزامية على المراقب المالي 45. وتختتم الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها في هذا الإطار إما بالتأشير أو الرفض.

<sup>45</sup> - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المعدل والمتمم.

## ثانيا: رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة، أحدث بمقتضى المرسوم رقم 53/80<sup>46</sup>، وتماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها البلاد تم تحديث هذا التنظيم بمراسيم عديدة<sup>47</sup>. يخضع تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 273/08 وتعمل كلها تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي<sup>48</sup>، ويسهر على حسن سير الهياكل المركزية والجهوية، ويضمن إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل بالمفتشية العامة للمالية<sup>49</sup>. وفي هذا الإطار تقوم المفتشية العامة للمالية بالمهام التالية:

أ- مهمة التقييم: تشمل هذه المهمة مجالات متعددة حددتها المواد 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 وهي:

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية؛
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي؛
- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها؛
- تقييم السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها، وهذا بغية البحث في مدى تحقيق الميزانية للأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية المسطرة، ويتم هذا من خلال انجاز دراسات، وتحليل مالية اقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاعته.

<sup>46</sup> - المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج.ر. 1980، ع.10، ص.349.

<sup>47</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ومجال تدخلها، والرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 2008/09/06، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، والرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 2008/09/06، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، (ج.ر. 2008، ع.50، ص.08، 13، 16).

<sup>48</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 273/08.

<sup>49</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 273/08.

ب- مهمة الرقابة: تمارس المفتشية العامة للمالية الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية. كما تمارس الرقابة أيضا على<sup>50</sup>:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري، وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية؛
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

وفي سياق أعمال الرقابة، تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهيئة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية<sup>51</sup>. كما يمكن أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعات محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان<sup>52</sup>.

كما تسهر هذه الهيئة على الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي، وكذا على استعمال الموارد يتم من خلال التأكد من العناصر التالية<sup>53</sup>:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التحقيق الداخلي؛
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك؛
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها؛

50- المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08.

51- المادة 1/03 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08.

52- المادة 2/03 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08.

53- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08.

- دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها؛
- مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف؛
- شروط تعبئة الموارد العامة؛
- تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل التسيير.

وبهذه الصفة، وحسب ما جاء في المادة 06 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون بما في ذلك المحاسبون العسكريون<sup>54</sup> ومحاسبو الهيئات المذكورة في المادة 2، غير أنه لا يمكن مراجعة الحسابات التي تمت تصفيتها نهائيا طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

كما يتيح الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية عند معاينة ثغرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة أن يطلب مسؤولو وحداتها العلمية من المسيرين المعنيين القيام دون تأخير بإعمال تحيين هذه المحاسبة أو إعادة ترتيبها<sup>55</sup>. وفي حالة عدم وجود هذه المحاسبة، أو كونها تعرف تأخيرا أو اختلالا يجعل فحصها العادي مستحيلا، يحجر المسؤولون المذكورون في الفقرة أعلاه، محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة، التي تأمر بإعادة إعداد المحاسبة المقصودة أو تحيينها، واللجوء إلى خبرة عند الاقتضاء.

### ثالثا: رقابة مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة مؤسسة مكلفة بالرقابة البعدية على إنفاق الأموال العمومية وحمايتها من التبديد وسوء التسيير، ومختلف الاستعمالات غير القانونية التي تضر بالمصالح المالية للدولة. أنشئ

<sup>54</sup> - تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 على أنه "عندما تجرى عمليات الفحص على ملفات محاطة بسر الدفاع الوطني، تقوم الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بتحرياتها تبعا لرسالة مهمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالدفاع الوطني".

<sup>55</sup> - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08.

بموجب المادة 190 من دستور 1976، وتم تنصيبه عام 1980 بموجب القانون رقم 05/80<sup>56</sup> حيث جاء في المادة الثالثة منه على أنه " يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتجة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها". وكان بعد إنشائه يتمتع باختصاص إداري وقضائي لممارسة الرقابة الشاملة على جميع المؤسسات والهيئات التي تدير الأموال العمومية أيا يكن وضعها القانوني.

لكن اختصاصاته تقلصت منذ 1990، وهذا بعد صدور القانون رقم 23/90<sup>57</sup>، إذ انتزعت منه الصلاحيات القضائية وأصبح مجرد هيئة إدارية مستقلة للرقابة اللاحقة ونزعت منه الرقابة القضائية، كما أخرج من دائرة اختصاصاته رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>58</sup>. غير أنه استعاد المجلس بعض الصلاحيات عقب صدور الأمر رقم 5920/95 الساري المفعول والمعدل بموجب الأمر رقم 02/10<sup>60</sup>.

وفي إطار صلاحيات المجلس التي لها علاقة بمكافحة الفساد يقوم المجلس ب:

#### أ- التدقيق المحاسبي:

<sup>56</sup> - القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر. 1980، ع.10، ص.338.

<sup>57</sup> - القانون رقم 32/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة، ج.ر. 1990، ع.53، ص.1690. حيث ألغت المادة 74 منه أحكام القانون رقم 05/80.

<sup>58</sup> - تنص المادة 04 من القانون رقم 32/90 على أنه " لا تخضع لاختصاص مجلس المحاسبة العمليات الخاصة بالأموال التي تتداولها طبقاً للقانون المدني والقانون التجاري، المؤسسات العمومية الاقتصادية".

<sup>59</sup> - الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر. 1995، ع.39، ص.03.

<sup>60</sup> - الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر. ع.50. ص.04.

أين يقوم مجلس المحاسبة بالتدقيق في شروط استعمال الموارد والأموال العمومية من أجل المحافظة على الإيرادات والموجودات والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية<sup>61</sup>. وبعد عمليات التدقيق والتحقيق يقوم المجلس بإطلاع مسئولي الهيئات والسلطات المعنية بنتائج التحقيق، ويتلقى بدوره منهم الإجابة الخاصة بنتائج الرقابة في الحالات العادية، غير أنه إذا عاين المجلس أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة للرقابة، فإنه يقوم فوراً بإطلاع مسئولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية من أجل اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييراً سليماً.

### ب-تدقيق التسيير:

تهدف رقابة نوعية التسيير إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفق السياسات المرسومة، وأن الأهداف المقررة تتحقق بصورة فعالة وبكفاءة عالية، وفي هذا الإطار، يتأكد المجلس خصوصاً من الإقامة، على مستوى الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابته، لأنظمة وإجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها واستعمالاتها وحماية ممتلكاتها ومصالحها، وكذا التسجيل وتقفي المجريات الصارمين والموثوقين لكل العمليات المالية والمحاسبية والممتلكية المنجزة<sup>62</sup>.

وبهذه الصفة يقدم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل، وذلك بمحاربة كل أنواع الغش والممارسات غير القانونية وغير الشرعية التي تمس بالأخلاقيات وبواجب النزاهة التي تضر بالمال العام والممتلكات العمومية والتي تخلص إلى تطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

<sup>61</sup> - المادة 06 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم.

<sup>62</sup> - المادة 69 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم.

### ج-رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية:

يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وفي هذا الإطار يختص بتحميل المسؤولية لأي مسؤول أو عون يرتكب مخالفة لقواعد الانضباط في تسيير الميزانية والمالية<sup>63</sup>. وتعد أخطاء أو مخالفات ما يلي<sup>64</sup>:

- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات النفقات؛
- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات أو الممنوحة بضمان منه لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة؛
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية؛
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية؛
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء أو تجاوز ما في الاعتمادات وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة؛
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية؛
- الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية؛

<sup>63</sup> - والجدير بالإشارة هنا أن المشرع بموجب التعديل الأخير لقانون مجلس المحاسبة سنة 2010 خصص غرفة كاملة لمعالجة قضايا الفساد وهي غرفة " الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية". تنص المادة 2/30 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم على أنه " تخصص غرفة للتكفل بملفات الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية التي ترد إليها تطبيقا لهذا الأمر. وتقوم في إطار التحقيق في الملفات التي تخطر بها بكل الأعمال التي تراها ضرورية".

<sup>64</sup> - المادة 88 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم.

- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد، والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية؛
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة؛
- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به؛
- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي، أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء؛
- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية؛
- أعمال التسيير التي تتم خرقا لقواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية؛
- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية، التي تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارة و الهيئات العمومية؛
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة، أو إخفاء مستندات عنه.

صياغة النص السابق تبين بوضوح أن المشرع الجزائري أورد تعدادا للمخالفات على سبيل المثال لا الحصر وقد أحسن صنعا يفعله هذا، ذلك أن المخالفات المالية من حيث التطبيق كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها حصرا دقيقا وشاملا، وهي مجالات ينطبق الكثير منها على مجال الصفقات العمومية باعتبارها أهم النفقات العمومية. و الملاحظ أنه يعاقب على المخالفات المذكورة

أعلاه بغرامة فقط يصدرها مجلس المحاسبة، والتي لا يمكن أن تتعدى قيمتها الراتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة<sup>65</sup>.

#### د-مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

لا تقتصر تدخلات مجلس المحاسبة على رقابة نوعية التسيير فحسب، فمن جهة أخرى يقوم بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة ويصدر أحكاما بشأنها<sup>66</sup>. حيث يتولى المراجعة مقرر معين من قبل رئيس الغرفة المتخصصة بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة ليقوم بالتدقيق في الحسابات والوثائق، وتمارس عملية الفحص والمراجعة هذه إما على مستوى الهيئة محل الرقابة، وإما في مقر المجلس استنادا للسجلات والوثائق المحاسبية المؤدية لها، وقد يكون بصفة فحائية أو بعد تبليغ<sup>67</sup>.

للمجلس الحق في فحص مختلف المستندات والوثائق وسجلات المحاسبة والتقارير والمحاضر والتحقق من صحة العمليات المالية، ومن أن أرقامها مقيدة في السجلات وأنها مؤيدة بالمستندات القانونية، ومن ثم مراجعتها والتدقيق بصورة تمكنه من الوقوف على المركز المالي للمؤسسة أو الهيئة محل الرقابة.

ويقرر المجلس مدى مسؤولية المحاسب العمومي (الشخصية والمالية)، ويقضي بالإبراء النهائي في حالة ما إذا لم تسجل على المحاسب أية مخالفة، أو قد يدين المجلس المحاسب العمومي إذا ما سجل نقص مبلغ مالي أو صرف نفقة غير مبررة أو غيرها من المخالفات، فيقرر عندها إلزامه بتسديد المبلغ قصد تغطية أو تقليل مبالغ العجز الملاحظ. ويسمى هذا الإجراء بالاستحقاق، ويمكن رفع المسؤولية عن المحاسب في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن

<sup>65</sup> - المادة 89 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم.

<sup>66</sup> - المادتين 74، 75 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم.

<sup>67</sup> - المادة 14 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم.

له أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته<sup>68</sup>.

والجدير بالإشارة إلى أنه إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، يطلع فوراً مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييراً سليماً<sup>69</sup>.

وإذا ثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية يطلع فوراً السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية<sup>70</sup>.

أما إذا لاحظ أيضاً مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائياً يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك. يشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها<sup>71</sup>.

وتعتبر سلطة إخطار النيابة العامة من أهم الميزات التي منحها المشرع لمجلس المحاسبة في إطار مكافحة الفساد الإداري والمالي الذي قد يرتكب داخل الهيئات الخاضعة لرقابته، وهذا تدعيماً لصلاحياته الرقابية وفي هذا يختلف مجلس المحاسبة عن المفتشية العامة للمالية وباقي الهيئات الرقابية الأخرى والتي لم يمنحها المشرع مثل هذه الميزة.

<sup>68</sup> - المادة 82 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم.

<sup>69</sup> - المادة 24 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم.

<sup>70</sup> - المادة 25 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم.

<sup>71</sup> - المادة 27 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم.

### رابعاً: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد

أدى التطور العلمي والتكنولوجي العالمي إلى تسهيل عمليات انتقال حركة رؤوس الأموال وتداولها عبر مختلف الدول، وتنامت بدورها حركة الجريمة المنظمة خاصة في مجال تبييض الأموال التي تعتبر أخطر جرائم الفساد المالي في العصر الحديث لارتباطها بتمويل الجماعات الإرهابية والمسلحة كأحدث صورة للجريمة المنظمة ولمكافحة هذه الظاهرة أنشأ القانون الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02<sup>72</sup> خلية معالجة الاستعلام المالي التي تختص بمكافحة نوع معين من جرائم الفساد وهي جرائم تبييض الأموال بما يجعلها متميزة عن غيرها من الهيئات المختصة بباقي جرائم الفساد<sup>73</sup>.

حيث تتمتع الخلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى وزير المالية<sup>74</sup>، وتتكون من مصالح إدارية وأخرى تقنية تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بناء على اقتراح من مجلسها<sup>75</sup>. وللوقوف على الدور الذي تقوم به هذه الهيئة نستعرض تشكيلتها (1)، ثم صلاحياتها (2).

<sup>72</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.2002، ع.23، ص.16، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 2008/09/06، ج.ر.2008، ع.50، ص.18، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 2013/04/15، ج.ر.2013، ع.23، ص.06. وكمالاحظه فإنه تم النص على خلية معالجة الاستعلام المالي لأول مرة في قانون المالية لسنة 2003 ( قانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج، ر، ع.86)

<sup>73</sup> - جدير بالإشارة أن هذه الخلية وجدت قبل تجريم تبييض الأموال واقتصر نشاطها على مجال مكافحة تمويل الإرهاب، ليمتد بعدها إلى إبراز دورها كآلية من آليات الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، بما في ذلك التبييض الذي يتم عن طريق البنوك. أنظر، فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.132.

<sup>74</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم.

<sup>75</sup> - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 فبراير 2005، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر.2005، ع.10، ص.22، حيث نص على ثلاث مصالح وهي: مصلحة الإدارة والوسائل، مصلحة التعاون والاتصال، مصلحة الإعلام والتنظيم.

## 1-تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم "يدير الخلية رئيس وتسييرها أمانة عامة، تتكون الخلية من: المجلس، الأمانة العامة، المصالح".

وحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي أعلاه، يتكون المجلس من سبعة أعضاء:

- رئيس؛

- أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية؛

- قاضيين اثنين يعينهما وزير العدل، حافظ الأختام، بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.

يكلف رئيس الخلية لا سيما بما يأتي:

- التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها، في حدود القوانين السارية؛

- ضمان نشاط المصالح والتنسيق بينها والإشراف عليها والسهر على السير لحسن للخلية، وممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية، بهذه الصفة؛

-ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية؛

-رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات والوطنية والدولية، وكذا إبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق؛

-تكليف من يعد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية من نشاطات الخلية التي يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية؛

-اقترح التنظيم والنظام الداخلي للخلية والسهر على تنفيذها".

يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بينما يعين الأمين العام ورؤساء المصالح بمقرر من رئيس الخلية<sup>76</sup>.

يتمارس أعضاء مجلس الخلية طبقاً للمادة 11 من المرسوم التنفيذي مهامهم بصفة دائمة، وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها. كما يلزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسرية المهني، بما في ذلك اتجاه ادارتهم الأصلية، وكذلك باحترام واجب التحفظ للتشريع المعمول به، كما يستفيدون من حماية الدولة من أي تهديد أو إهانة أو هجمات أيا كانت طبيعتها التي يمكن أن يتعرضوا إليها بمناسبة قيامهم بالمهام الموكلة إليهم<sup>77</sup>.

أما بالنسبة لتنظيم المصالح، فقد نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم على 04 مصالح تساعد الخلية، وهي:

- مصلحة التحقيقات والتحليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين، وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات؛
- المصلحة القانونية، المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحليل القانونية؛
- مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات، المكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير الخلية؛

<sup>76</sup>- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم. وبموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 يناير 2016 تم تعيين السادة الآتية أسماءهم كأعضاء في مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي : أحمد رميلي، محمد تفرامت، جمال الدين مازوز، العربي حسلم، مفران حنون، رشيد بوقزين، أنظر، ج.ر. 2016، ع.03، ص.14.

<sup>77</sup>- المواد 11-13 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم.

- مصلحة التعاون، المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية".

## 2-صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي

- استنادا للمرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم أسند لهذه الخلية المهام الآتية<sup>78</sup>:
  - تتسلم تصريحات الاشتباه (الإخطار بالشبهة) المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها، الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون؛
  - معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة عن طريق التحري والتحليل، بالإضافة إلى التحليل القانوني للمعطيات؛
  - إرسال الملف المتعلق بذلك عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية؛
  - اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال؛
  - وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال؛
  - التعاون الدولي من خلال إمكانية تبادل المعلومات التي تحوزها مع هيئات أجنبية، بمعلومات مماثلة شريطة المعاملة بالمثل كما تعمل على جمع كل البيانات الخاصة بوحدة الاستخبارات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي؛

ويعتبر الإخطار بالشبهة أهم آلية توضع تحت تصرف البنك وذلك في حالة الاشتباه في الزبون أو مثله أو المستفيد، حيث يملك البنك أن يخطر الخلية في حالة ما إذا لاحظ أن العملية تمت في ظروف غير عادية أو غير مبررة أو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي<sup>79</sup>. ويتم الإخطار

<sup>78</sup>- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم.

<sup>79</sup>- المادة 05/05 من المرسوم التنفيذي 05/06 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج، ر، ع.02.

كتابة على النموذج المعد وذلك بمعرفة خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث يجرى بشكل واضح دون تحشير ويكون خاليا من أي حشو أو إضافة كما أنه يتضمن المعلومات التالية<sup>80</sup>:

-معلومات حول المخاطر، تتعلق باسمه وعنوانه وهاتفه والفاكس؛

-معلومات حول الزبون المشتبه فيه ، اسمه ، عنوانه، مهنته، نوعه، ...

-معلومات حول العمليات محل الشبهة : التاريخ، نوع العملية، قيمة العملية، عدد

العمليات؛

-معلومات حول الأموال محل الشبهة: عملة وطنية أو أجنبية، قيم عقارية، معادن

نقيصة...؛

-معلومات حول دواعي الاشتباه: هوية صاحب الأمر أووكيله، هوية المستفيد، مصدر

الأموال، وجهة الأموال...إلخ؛

-الخاتمة والرأي، هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى الخلية، وكذا تاريخ إصدار

الإخطار بالشبهة.

## الفرع الخامس

### الشفافية في التعامل مع الجمهور

تعرف هيئة الأمم المتحدة الشفافية بأنها " حرية تدفق المعلومات معرفة بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة، واكتشاف الأخطاء"<sup>81</sup>. فالشفافية حسب هذا التعريف هي نقيض الغموض أو السرية في العمل، وهي تعني توفير المعلومات الكاملة

<sup>80</sup> - المادة 05/05-3 من المرسوم التنفيذي 05/06

<sup>81</sup> - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص.260.

عن الأنشطة العامة للرأي العام، والمواطنين الراغبين في الاطلاع على أعمال الإدارة. وقد حددت المادة 11 من قانون 01/06 مقومات الشفافية في التعامل مع الجمهور وهي

-اعتماد اجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيم المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها: فحق المواطن في الحصول على المعلومة ينصرف إلى حقه في السؤال عن أي معلومة، ولتقي الإجابة عنها بأي طريقة شريطة الإلتزام بحدود القانون<sup>82</sup>.

-تبسيط الإجراءات الإدارية

-نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارات العمومية.

-الرد على عرائض وشكاوى المواطنين.

-تسبيب القرارات وتبيان كيفية الطعن فيها.

ونشير هنا إلى وجود مرسوم تنظيمي رقم 131/88 صدر بتاريخ 04 يوليو 1988 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن<sup>83</sup> حيث نصت المادة 06 منه على أنه تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين، ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة، ناهيك عن التزامات أخرى كحسن استقبال المواطن وطرق استدعائه والتحسين الدائم لنوعية الخدمة المقدمة إليه.

<sup>82</sup> - اشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات -دراسة مقارنة-، ط.01، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص.36.

<sup>83</sup> - مرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج، ر، ع.27.

## المطلب الثاني

### التدابير الوقائية في القطاع الخاص

يعرف القطاع الخاص بأنه ذلك الجزء من الاقتصاد الذي يكون خارج سيطرة الحكومة مباشرة، ويشمل أيضا النشاطات الاقتصادية للأفراد والمنظمات التي يكون الربح هو الهدف منها، والتي تسمى القطاع الشخصي.

ولما كان هذا القطاع يحظى بدور كبير في خلق الثروة الاقتصادية وتنويعها ويعمل على التعجيل من التنمية من خلال توسيع فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم وغيرها، فقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على حيوية هذا القطاع من خلال منع ضلوعه في الفساد، عن طريق تعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص<sup>84</sup>.

وللحد من مظاهر الفساد في هذا القطاع نصت المادة 13 من قانون 01/06 على جملة من التوصيات وهي:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والجمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.
- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية بما في ذلك وضع مدونات قواعد السلوك التي تضمن ممارسة الأنشطة التجارية بصورة سليمة ونزيهة.
- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.
- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.
- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة: ويكون عن طريق موظف من داخل الهيكل (الشركة) وهو نشاط إداري يهدف إلى تعزيز دور الرقابة الداخليّة على المؤسسات، والشركات من خلال ضمان تطبيق الأنشطة، والأعمال بالطرق المناسبة لتطبيقها.

<sup>84</sup>- المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

## الفرع الأول

### معايير المحاسبة

تستند هذه المعايير على التدقيق المحاسبي والذي يعرف بأنه " الفحص الانتقادي المنظم لأنظمة الرقابة الداخلية والبيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والسجلات ومفردات والقوائم المالية لإعداد تقرير يحتو رأيا فنيا محايدا عن صحة القوائم المالية ومدى الاعتماد عليها لدلالة على الوضعية المالية ونتائج الأعمال"<sup>85</sup> حيث يقوم بهذه العملية شخص مستقل عن الشركة ولا تكون له مصالح مباشرة أو غير مباشرة بها.

وتهدف هذه العملية إلى حوكمة الشركات من خلال تهيئة الجو لنمو وتعدد الشركات التي تعمل في مجالات حيوية وتحقق قيمة مضافة للإقتصاد الوطني كما أنها تؤسس للكثير من المبادئ والمعايير المهمة في عالم الأعمال مثل المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال والشفافية والنزاهة والافصاح وكل هذه المسائل هي مهمة لخلق بيئة أعمال نموذجية .

ومن جملة المعايير التي تضمنها القانون رقم 01/06 لتجسيد المحاسبة في القطاع الخاص ما يأتي<sup>86</sup>:

- مسك حسابات خارج الدفاتر.
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو تبين غرضها على الوجه الصحيح
- استخدام مستندات مزيفة.
- الاتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ونجد أن هذه المعايير كلها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

<sup>85</sup> - رأفت سلامة محدود وآخرون، علم تدقيق الحسابات العملي، ط.01، دار الميسر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص.19.

<sup>86</sup> - المادة 14 من القانون 01/06.

## الفرع الثاني

### مشاركة المجتمع المدني

يعرف المجتمع المدني بأنه مختلف " التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم و الدفاع عنها، ومنها على سبيل المثال الأحزاب السياسية والتنظيمات الثقافية والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية"<sup>87</sup>. ونظرا للدور البارز الذي يقوم به هذا الجهاز فقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه<sup>88</sup>.

تماشيا مع هذا الإلتزام أكدت المادة 15 من القانون 01/06 على ضرورة تشجيع المجتمع المدني في الوقاية من الفساد من خلال اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، وكذا اعتماد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، ضف الى ذلك تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد وهذا عن طريق توظيف وسائل الإعلام كأدوات في يد مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة والنقد والتشهير بالممارسات الفاسدة من خلالها تقوم بتنظيم حملات إعلامية خاصة بطرح قضايا الفساد على الرأي العام .

<sup>87</sup> - سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي -الديمقراطية-، الكتاب الأول، مركز دراسات التنمية والسياسة الدولية، القاهرة، 1991، ص.15.

<sup>88</sup> - المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. يستطيع المجتمع المدني أن يساهم في ترشيد الإنفاق العام عن طريق الرقابة على الموازنة العامة والمشاركة في إعدادها وتنفيذها حتى وإن كان ذلك بشكل مباشر.

## الفرع الثالث

### تدابير منع تبييض الأموال

تعتبر المؤسسات المصرفية الحلقة الأساسية في عمليات تبييض الأموال، حيث يعاد تدوير الاموال المشبوهة والتي عادة ما تكون من مصادر إجرامية، وتتم هذه العملية بواسطة البنوك نظرا لما توفره هذه الأخيرة من قنوات تسهل للشبكات الإجرامية تنفيذ عملياتها المشبوهة بكل سهولة<sup>89</sup>.

أمام هذه الأهمية نصت المادة 16 ق.و.ف.م على ضرورة إخضاع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ومن أجل الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية أن تتخذ ما يلي<sup>90</sup>:

1-تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات.

<sup>89</sup> - من الناحية التاريخية يعتبر إعلان بازل الصادر سنة 1988 أول مرجعية ذات طابع مالي لمكافحة عمليات تبييض الأموال حيث تضمن جملة من الأسس والمبادئ التي يتعين على هاذم المؤسسات المصرفية اتباعها بغية الوقاية من هذه الظاهرة ويكون هذا بمنع استخدام القنوات المصرفية كأداة لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال ذات المصدر غير المشروع. للتفصيل أكثر، محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسل الأموال، ط.01، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص.189.

<sup>90</sup> - المادة 58 ق.و.ف.م.

2- تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة<sup>91</sup>.

3- تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوفات معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع. وتظهر أهمية هذه الآلية خاصة من ناحية الوقاية من تبييض الأموال وهذا من خلال تسهيل الرجوع إلى هذه العمليات المالية وقت الحاجة، وتقديمها للسلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق القانون كلما لزم الأمر<sup>92</sup>.

<sup>91</sup>- تنص المادة 07 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ( ج، ر، ع.08) على " يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من هوية وعنوان عملائها قبل فتح حساب، أو دفتر، أو حفظ سندات، أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق، أو ربط أية علاقة عمل أخرى".

الأمر الملاحظ بخصوص مسؤولية المؤسسات المصرفية عن جريمة تبييض الأموال، أن الفقه ومعه حتى التشريعات انقسمت إلى رأيين مختلفين: الأول يرى عدم تقرر المسؤولية الجزائية لهذه المؤسسات المصرفية والعاملين بها بحجة أن هذه الأفعال لا تعدو أن تكون مجرد مخالفات إدارية تطبق عليها في أسوأ الحالات عقوبات إدارية، بينما يرى الرأي الثاني أن مسؤوليتها الجزائية ثابتة في حالة قبولها للأموال المشبوهة دون اتخاذ التدابير المنوطة بها وهو ما يعتبر في حد ذاته مساهمة منها في النشاط الإجرامي الذي يوجب بدوره المساءلة الجزائية. محمد حسن عمر براوي، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، ط01، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص.259.

<sup>92</sup>- محمد حسن عمر براوي، المرجع السابق، ص.272.

## المبحث الثالث

### صور الانحرافات السلوكية في جرائم الفساد

يقصد بالانحرافات السلوكية المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفاته المحضة، فالوظيفة العامة تفرض واجبات كثيرة، بعضها إجباري يقتضي أداء عمل معين، وبعضها سلبي يستلزم الامتناع عن القيام بعمل معين، وهذه الواجبات والمحظورات تكاد تكون محل اتفاق في كثير من أنظمة الوظيفة العامة، ذلك أن الهدف منها هو المحافظة على نزاهة الوظيفة<sup>93</sup>.

فالموظف العام يفترض فيه أن يكون صاحب سلوك قويم أثناء الخدمة وخارجها، ملائم للمهام المخولة إليه، وأن يسلك في ذلك مسلكا يتفق ويلائم مركزه الوظيفي، وأن يكون سلوكه مثالا وقدوة لباقي الموظفين في الجهاز الإداري. فأى انحراف عن هذا السلوك يعد مساسا بنزاهة الوظيفة، وقد يشكل في جوهره جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي.

ويأتي في صدارة هذه السلوكيات حظر استغلال الموظف لوظيفته (المطلب الأول)، كما يحظر على الموظف استغلال نفوذه الوظيفي بهدف الحصول من الإدارة أو من سلطة عمومية على مزايا غير مستحقة لصالح الغير (المطلب الثاني). ومن قبيل الانحرافات السلوكية أيضا عدم إفصاح الموظف العمومي للسلطات المعنية عن وجود تضارب في المصالح مع مهامه الموكلة إليه (المطلب الثالث). وفي إطار الآليات الوقائية التي كرسها المشرع لمكافحة الفساد، يأتي التصريح بالامتلاكات من بين الالتزامات التي تقع على الموظف وأي إخلال بهذا الالتزام مهما يكن يعرض صاحبه لجرم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات (المطلب الرابع). ومن صور

<sup>93</sup> - سليمان بن محمد الجريش، إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات

العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002، ص.43.

الانحرافات السلوكية أيضا قيام الجاني بإخفاء عائدات الجرائم الأمر الذي يعيق عمل جهاز العدالة (المطلب الخامس).

## المطلب الأول

### جريمة إساءة استغلال الوظيفة

والمعارف عليه، أن لكل موظف سلطة يمارسها في حدود اختصاصات وظيفته، تمثل الأساس في أداء المهام، وهي غير مقتصرة على الوظائف العليا، بل تشمل جميع المستويات الوظيفية من أدناها إلى أعلاها. فإذا ما أسيء استخدامها كأن توجه لتحقيق أغراض شخصية أو فتقوم في هذه الحالة جريمة إساءة استغلال الوظيفة<sup>94</sup>.

حيث خصص المشرع الجزائري نص قانوني يجرم إساءة استغلال الوظيفة، وهو نص المادة 33 من ق.و.ف.م والتي جاء فيها "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 كل موظف عمومي أساء استغلال وظيفته أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر"<sup>95</sup>.

وتقتضي دراسة هذه الجريمة التطرق لتعريفها (الفرع الأول)، ثم تبيان أركانها (الفرع

الثاني).

<sup>94</sup>- عبد القادر علي القهوجي، قانون العقوبات - القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص.75.

<sup>95</sup>- تعد هذه الجريمة من الجرائم التي استحدثها القانون رقم 01/06، أي أنه لم يكن قانون العقوبات ينص عليها، فجاءت لتواجه الفروض الأخرى لانتفاع الموظف العام على نحو غير شرعي من أعمال وظيفته بالمخالفة لأحكام القانون والتنظيم سواء كان هذا الانتفاع لنفسه أو لغيره، ومع ذلك فهي لا تشكل أحد صور الرشوة أو المتاجرة بالنفوذ.

## الفرع الأول

تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة وتمييزها عن غيرها من الجرائم الشبيهة

أولاً: تعريف إساءة استغلال الوظيفة

يعرف الفقه هذه الجريمة بأنها إساءة استغلال الوظيفة على أنه استعمال الموظف للسلطات والسلطات المخولة إليه على نحو يخرق القانون والتنظيمات، بغية تحقيق مزايا غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر آخر<sup>96</sup>. فالفكرة الجوهرية التي يبني عليها التجريم في جريمة إساءة استغلال الوظيفة تتمثل في حماية الوظيفة العامة عن طريق ضمان حسن سير العمل الإداري بما يحقق الصالح العام وليس البواعث الشخصية التي تدل على فساد الموظف<sup>97</sup>.

ثانياً: تمييزها عن غيرها من الجرائم الشبيهة

1/ تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة إساءة استعمال السلطة

نص المشرع الجزائري على جريمة إساءة استعمال السلطة في المادة 138 مكرر ق.ع والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمداً تنفيذه"<sup>98</sup>.

ومن قراءة هذا النص ومقارنته بالمادة 33 ق.و.ف.م يتبين لنا أوجه الشبه والاختلاف

بينهما، والتي يمكن إجمالها في :

<sup>96</sup> سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استغلال السلطة الوظيفية، ط.01، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، 2003 ص.130.

<sup>97</sup> - حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص.107.

<sup>98</sup> - تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 يتضمن تعديل قانون العقوبات، ج، ر، ع.05.

1-تفترض الجريمةان في مرتكبهما صفة الموظف العام، وهو الركن المفترض غير أن المشرع الجزائري أفرد لهذه الصفة في قانون الوقاية من الفساد معنى أوسع مما جاء به في المادة 138 مكرر ق.ع<sup>99</sup>.

2-يتمثل الركن المادي في جريمة إساءة استعمال السلطة إعاقاة أو تأخير أو وقف تنفيذ حكم قضائي صادر عن جهة قضائية، بينما تقتضي جريمة إساءة استغلال الوظيفة قيام أو امتناع الموظف عن عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بهدف الحصول على مزايا غير مستحقة؛

3-لا يشترط في جريمة إساءة استعمال السلطة تحقق هدف معين أو قصدا خاصا ينصرف إليه تفكير الجاني وإنما العبرة بتوافر القصد العام، وهو إعاقاة أو تأخير أو وقف تنفيذ حكم قضائي دون انتظار تحقق منفعة أو إلحاق الضرر بالدولة أو بالآخرين، بخلاف جريمة إساءة استغلال الوظيفة التي يرتكبها الموظف بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

## 2/: تمييزها عن جريمة استغلال النفوذ

-تتحقق جريمة إساءة استغلال الوظيفة بقيام الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه في إطار ممارسة وظيفته على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، بينما تتحقق جريمة استغلال النفوذ بارتكاب الفعل سواء مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أدائه<sup>100</sup>؛

<sup>99</sup>- تنص المادة 2/138 مكرر من قانون العقوبات على " يقصد بالموظف العمومي في مفهوم هذه المادة كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر لأو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته".

<sup>100</sup>- المادة 32 من قانون 01/06.

-لا يشترط المشرع في جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يطلب الجاني أو يقبل المزية أو الوعد بها، بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرض الحصول من صاحب الحاجة على منافع غير مستحقة<sup>101</sup>؛

-جريمة استغلال النفوذ تقع بوجود نفوذ حقيقي أو مزعوم، بينما جريمة إساءة استغلال الوظيفة لا تقع إلا بوجود سلطة حقيقية؛

- في حالة الإدانة، تطبق العقوبة في جريمة إساءة استغلال الوظيفة على الجاني (الموظف)، بينما في جريمة استغلال النفوذ، فتشمل العقوبة كلا من الموظف الذي استغل نفوذه، والشخص الذي وعد أو عرض أو منح مزية غير مستحقة على الموظف.

## الفرع الثاني

### أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تتطلب جريمة إساءة استغلال الوظيفة لقيامها توافر صفة معينة في الجاني وهي صفة الموظف العام (أولاً)، وركنا ماديا يمثل في صور النشاط الإجرامي (ثانياً)، وأخيراً تحقق الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي من الجريمة (ثالثاً).

### أولاً: الركن المفترض

طبقاً لنص المادة 33 ق.01/06 فإنه يتوجب توافر صفة الموظف العام كركن مفترض في هذه الجريمة، التي تدخل في هذا المعنى في طائفة جرائم "ذوي الصفة" التي تخضع لأحكام خاصة، لعل أهمها أنه لا يتصور أن يعد فاعلاً رئيسياً إلا من يحمل تلك الصفة التي يشترطها القانون.

وقد توسع المشرع الجزائري في تعريف الموظف في المادة 4/2 ق.و.ف.م، حيث عرفه بأنه "

<sup>101</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، - جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، - ج.2، ط.7، دار هومة،

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا في أحد المجالس الشعبية المحلية، المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته؛

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية؛

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

إنطلاقا من هذا النص يعتبر موظفا عموميا وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص ينتمي إلى أحد الفئات التالية:

1- **الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا:** وتشمل هذه الفئة كل الأشخاص العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي بداية برئيس الجمهورية فالوزير الأول وأعضاء الحكومة من وزراء بمختلف رتبهم والولاة والمدراء التنفيذيين وممثلي الدولة في الخارج كسفراء والقناصلة.

2- **الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:** وتشمل هذه الفئة وفقا لصريح نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء:

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

- القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل وأمانة المجلس الأعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

كما تشمل هذه الفئة أيضا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الإجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية العادية، وأيضا قضاة مجلس المحاسبة.

3- **الشخص الذي يشغل منصبا إداريا:** ويراد بهم الموظفين العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية بصفة دائمة (أي الموظف العام بالمفهوم الضيق أو التقليدي المعمول به في ظل القانون الإداري<sup>102</sup>).

**العون المتعاقد والمؤقت:** ويقصد بيم الأشخاص الشغالين لمناصب الشغل التي تتضمن نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في المؤسسات و الإدارات العمومية إلى نظام المتعاقدين عمال الإدارات و المؤسسات العمومية الذين ال تتوافر فيهم صفة الموظف العام بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين و المؤقتين<sup>103</sup>. والفرق بينهما يكمن في أن العون المتعاقد تربطه بالإدارة علاقة تعاقدية بينما العون المؤقت فيتم تعيينه بصفة مؤقتة ليقوم بعمل يكتسي طابعا مؤقتا<sup>104</sup>.

4- **كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة**

1- **أعضاء السلطة التشريعية:** ويراد به العضو في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

<sup>102</sup>- المادة 04 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج، ر، ع.46.

<sup>103</sup>- المادة 19 من الأمر رقم 03/06.

<sup>104</sup>- محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقاتها على التشريع الجزائري، مطبعة إخوان مور افنتلي، القاهرة، 1982، ص.21.

## 2 - المنتخبين في المجالس المحلية المنتخبة: ويقصد بهم أعضاء المجالس الشعبية

الولائية المنتخبين وأعضاء المجالس الشعبية البلدية المنتخبين<sup>105</sup>.

## 5- الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن هم في حكم الموظف :

1- تولي وظيفة: وهو كل من أسندت إليه مسؤولية في إحدى الهيئات أو المؤسسات العمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية

2 - تولي وكالة: وهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الإقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة بغض النظر إن كانت الدولة تملك كل رأسمالها الإجتماعي أو جزء منه فقط.

3 - من في حكم الموظف: كل شخص يأخذ حكم الموظف، وهذه الفئة تشمل في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحة كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولتحديد مدى تمتع هذه الفئات بوصف موظف عمومي يجب الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تحكمها من أجل إستخلاص مدى توافر خصائص الموظف العمومي فيها، أما بالنسبة للمستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني فهم مستثنون من تطبيق أحكام الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة بموجب الفقرة الثانية من المادة 03 منه، ويحكمهم الأمر رقم 02-06 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين<sup>106</sup>.

أما بالنسبة للضباط العموميون فيقصد بهم كل من:

<sup>105</sup>- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.2011، ع. 37، القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري

2012 يتعلق بالولاية، ج.ر.2012، ع.12.

<sup>106</sup>-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.18-19.

- الموثقين،
- المحضرين القضائيين،
- محافظو البيع بالمزايدة،
- المترجمين الرسميين.

وهم يتولون وظائفهم بتفويض من قبل السلطة العمومية، ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن فئة من في حكم الموظف العمومي<sup>107</sup>.

وفي إطار الركن المفترض يشترط أن يكون هذا الموظف مختصا بالعمل الوظيفي الذي يساء استعماله، أي يدخل في إطار اختصاصاته الوظيفية التي يستمدّها من المنصب أو الوظيفة، والقدر الأدنى من الاختصاص الذي يتطلبه القانون يجب أن يكون بدرجة تسمح للموظف بالتأثير في إحدى المراحل التي تمر بها العملية منذ بدأ التخطيط لها حتى الفراغ من تنفيذها<sup>108</sup>.

### ثانيا: الركن المادي

يمثل هذا الركن ماديات الجريمة وآثارها الملموسة ومظاهرها الخارجية، ومن خلال قراءة المادة

33 ق.م.ف تستخلص عناصره المتمثلة في:

<sup>107</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.19.

<sup>108</sup>- ويثار التساؤل بصدد الموظف الفعلي، وهو حالة الشخص الذي يتصدى للقيام ببعض الأعمال الوظيفية دون أن يصدر قرار بتعيينه، أو شاب تعيينه سبب للبطان سواء كان شكليا أو موضوعيا، أو مارس عملا وظيفيا قبل استيفاء الإجراءات اللازمة لإمكان ممارسة اختصاصاته الوظيفية، فهل تترتب المسؤولية الجزائية للموظف الفعلي في حالة ارتكاب جريمة إساءة استغلال الوظيفة؟. القضاء الإداري يعتبر تصرفات هذا الشخص سليمة في بعض الأحيان ضمنا لحسن سير المرافق العامة بانتظام، و حماية للجمهور الذي يتعامل مع هذا الشخص على أنه يمثل سلطات العدالة دون أن تتمكن الظروف من معرفة حقيقة من يتعامل معه. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص.53.

## 1- أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات

تتطلب هذه الجريمة سلوكا إيجابيا من الموظف العمومي، يتمثل في أدائه لعمل ينهى عنه القانون أو مخالفا للوائح التنظيمية، أو قيامه بسلوك سلبي يتمثل في امتناعه عن أداء عمل يأمره القانون أو اللوائح التنظيمية بأدائه<sup>109</sup>. على سبيل المثال، رئيس البلدية الذي يمتنع عن إعطاء مواطن رخصة البناء بعد انتهاء المهلة القانونية دون أي سبب.

ويعتبر الموظف مخالفا للقوانين والتنظيمات متى كان مخالفا للواجبات الوظيفية. هذه الأخيرة التي يقصد بها حسب محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 1990/10/03 بأنه "كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف، وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال، ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السليم الذي يكفل لها دائما أن تجري عن سنن قويمية، فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة"<sup>110</sup>.

وفي إطار الركن المادي فإن هذه الجريمة لا تقتضي أن يكون العمل المطلوب من الموظف العمومي أدائه أو الامتناع عنه من الأعمال التي يختص بها، وأن يكون السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته كما يستشف ذلك من خلال عبارة " في إطار ممارسة وظائفه " التي استعملها المشرع<sup>111</sup>.

## 2- الغرض:

بمعنى أن يكون الغرض من هذا السلوك الذي قام به الموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة أيا كان المستفيد منها، سواء كان الموظف العمومي هو الذي قام بنفسه

<sup>109</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.87.

<sup>110</sup>- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.49.

<sup>111</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.87.

بالنشاط المادي المخالف للقانون أو كان غيره. ومن أمثلة المنافع غير المستحقة، سعي الموظف لحصول ابنه على مقعد دراسي لا يمكن الحصول عليه في الأحوال العادية.

### ثالثاً: الركن المعنوي

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام بعنصره (العلم والإرادة) وهي من قبيل الجرائم العمدية. يشترط أن يعلم الموظف بجميع عناصر وأركان الجريمة التي سبق الإشارة إليها، وأن تتجه إرادته حقا إلى أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، مقابل الحصول على منافع غير مستحقة<sup>112</sup>.

### المطلب الثاني

#### جريمة استغلال النفوذ

استغلال النفوذ يقوم على المتاجرة بالوظيفة وهي جريمة تقليدية نص عليها المشرع في المادة 128 ق.ع (الملغاة)، والتي حلت محلها المادة 32 ق.و.ف.م، والتي هي إسقاط لما جاء في المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>113</sup>. حيث تنص المادة 32 ق.و.ف.م على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 د.ج إلى 1000.000 د.ج:

- كل من وعد موظفا عموميا او أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على

<sup>112</sup>- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.57.

<sup>113</sup>- نلاحظ هنا وقوع المشرع في خطأ في ترجمة عنوان الجريمة من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، حيث استعمل المشرع عبارة "استغلال النفوذ" بينما النص في الصيغة الفرنسية يتكلم عن « du trafic d'influence »، والتي تعني المتاجرة بالنفوذ، وهي نفس التسمية التي أخذت بها المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛

- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، ليستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".

ويعرف النفوذ لغة بأنه جواز الشيء من الشيء والخلوص منه، وأنفذ الأمر قضاءه، وطريق نافذ : سالك، والنافذ : الماضي في جميع أموره، كالنفوذ والنفاذ والمطاع من الأمر<sup>114</sup>. أما اصطلاحاً فقد عرفه جانب من الفقه بأنه " التأثير الذي يمكن أن يمارسه الجاني على الموظف المختص بالعمل، الذي يحقق المزية أو الخدمة من أي نوع كان أو على الجهاز المنوط به ذلك، وسواء أكان هذا التأثير مستمداً من وظيفة يشغلها الجاني أو من صالت شخصية تربطه بالقائمين بالجهاز"<sup>115</sup>.

أما من الناحية القانونية فإن المشرع الجزائري لم يخصه بتعريف و قد عرفته محكمة النقض المصرية في احد قراراتها النفوذ بأنه "ما يعبر عن كل إمكانية لها تأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب، سواء كان مرجعها مكانة رئاسية أو سياسية أو اجتماعية، وهو أمر يرجع فيه إلى وقائع كل دعوى حسب ما يقدره قاضي الموضوع، على أن يكون تقديره سائغاً"<sup>116</sup>.

<sup>114</sup> - مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق وتقديم يحي مراد، ط 1، مؤسسة مختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 303.

<sup>115</sup> - مأمون محمد سلمة، قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 196.

<sup>116</sup> - قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1985 (طعن رقم 3286)، مقتبس عن محمد ركي أبو عامر، قانون العقوبات -

القسم الخاص -، الدار الجامعية، بيروت، د.س.ن، ص.151.

## الفرع الأول

### تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة

تعد كلتا الجريمتين من الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة، فهما ينصبان على إخلال الموظف بالواجبات التي تفرضها الوظيفة، ومدلول الإخلال يتسع ليشمل كل ما ينطوي على مخالفة للقانون أو لقواعد الاختصاص من أداء العمل، أو مجرد ما تفرضه الوظيفة العامة من أمانة، أو انحراف عما يعهد به القانون إلى الموظف من سلطة تقديرية في ممارسة الوظيفة<sup>117</sup>.

بينما تكمن أوجه الاختلاف بين الجريمتين في:

- يختلف الغرض في جريمة استغلال النفوذ عنه في جريمة الرشوة. فبينما يكمن في الرشوة في أداء الموظف لعمل أو امتناعه عن العمل، سواء كان داخلاً في اختصاصه، أو كان يزعم أو يعتقد به<sup>118</sup>، نجد أن الغرض من استغلال النفوذ هو استعمال ما له من نفوذ حقيقي أو مزعوم، للحصول أو محاولة الحصول على مزية من أي نوع لدى السلطة العامة، أو من جهة خاضعة لإشرافها<sup>119</sup>.

- أن النموذج القانوني لجريمة استغلال النفوذ ال يشترط لقيامها توافر صفة معينة في مرتكبها، فقد يأتيها موظف عام، أو شخص آخر، بخالف الأمر بالنسبة لجريمة الرشوة، حيث يشترط في مرتكبها أن يكون موظفاً عاماً.

- الرشوة في جوهرها هي جريمة تقوم على اتجار في عمل وظيفي يختص به الموظف أو يزعم أو يعتقد خطأ أنه مختص به، بينما استغلال النفوذ هو اتجار في سلطة حقيقية أو موهومة للجاني، الذي يختص بالعمل الوظيفي الذي تلقى المقابل من أجله، ولا يزعم اختصاصه أو يعتقد خطأ بقيامه<sup>120</sup>.

<sup>117</sup>- محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص.51.

<sup>118</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.88.

<sup>119</sup>- علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص.

115.

<sup>120</sup>- فتوح عبد الله شاذلي، المرجع السابق، ص.166.

## الفرع الثاني

### أركان جريمة استغلال النفوذ

ميزت المادة 32 جريمة استغلال النفوذ إلى صنفين مستقلتين، إحداهما سلبية يرتكبها أي شخص يستغل نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية ليستفيد أو يفيد غيره بمنافع غير مستحقة لقاء مزية غير مستحقة (أولاً)، والأخرى إيجابية يسأل عنها أي شخص يحرص أي شخص آخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية (ثانياً).

#### أولاً: أركان جريمة استغلال النفوذ السلبية

وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 2/32 ق.و.ف.م، حيث لم يشترط المشرع توافر صفة خاصة في الفاعل، فقد يكون موظفاً عاماً، وهذا هو الغالب، كما قد يكون أي شخص آخر لا تتوافر فيه صفة الموظف العمومي.

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بطلب الجاني أو قبوله أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العام أو الشخص لنفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو أي سلطة عامة على منافع غير مستحقة. ولا يشترط أن يتخذ الطلب شكال معيناً يتحقق به، فقد يتحقق كتابة أو شفاهة، أو بأية سلوك إيجابي يدل عليه<sup>121</sup>.

ولا يشترط في هذه الصورة قبول هذا الطلب من صاحب المصلحة، فالجريمة تتحقق بمجرد صدور الإيجاب من مستغل النفوذ ولو لم يقابله قبولاً من جانب صاحب المصلحة. والعلة في ذلك أن الموظف قد أبان عن نيته الإجرامية وأخل بنزاهة الوظيفة. ولا يشترط في القبول أيضاً شكلاً

<sup>121</sup> - عبد الحكيم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة الرشوة والجرائم الملحقة بها - اختلاس المال العام - 4 الاستيلاء والغدر والتهريب والعدوان والإهمال الجسيم - والإضرار العمدي مقارنة بالتشريعات العربية، ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009، ص 49.

معينا، فقد يكون صريحا بالقول، أو الكتابة، أو الإيماء، وقد يكون ضمنيا، يستخلص من ظروف وملابسات القضية<sup>122</sup>.

ومن متطلبات قيام الركن المادي في هذه الجريمة، أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة. والغالب أن يتذرع بنفوذ حقيقي يستمده إما من الوظيفة العامة أو من صفته الخاصة السياسية أو الاجتماعية، ومن ثم فلا تقوم الجريمة إذا كان التعهد بغرض السعي للحصول على المزية دون استعمال ماله، أو ما يدعيه من نفوذ<sup>123</sup>.

أما النفوذ المفترض (الموهوم)، فيقصد به قيام قرائن معينة لدى صاحب المصلحة، يفترض معها تمتع الفاعل بنفوذ على الموظف المختص، وليس بالضرورة أن يقوم الفاعل بتدعيم زعمه للنفوذ بأي مظاهر خارجية تحمل صاحب المصلحة على الاعتقاد فيه<sup>124</sup>.

كما يستلزم قيام الركن المادي في هذه الجريمة الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير، وليس من أجل حصول الجاني نفسه على تلك المنفعة، وهذا ما يميز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة السلبية.

وباعتبار أن جريمة استغلال النفوذ هي جريمة عمدية، فلا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم المتهم بجميع العناصر السابقة الذكر، واتجاه إرادته إلى طلب أو قبول المزية غير المستحقة، ويقع عبء إثبات توافر القصد بعنصره على النيابة العامة تطبيقا للقواعد العامة<sup>125</sup>.

<sup>122</sup>- عبد الحكيم فودة، أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص.50.

<sup>123</sup>- علاء زكي، المرجع السابق، ص.117.

<sup>124</sup>- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.163..

<sup>125</sup>- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص.76. ص.79.

## ثانيا: أركان جريمة استغلال النفوذ الإيجابية

تطبيقا لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قام المشرع أيضا في المادة 1/32 ق.و.ف.م، بتجريم تحريض الموظف أو أي شخص من أجل استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على مزايا غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو لصالح شخص آخر. وتتشرك هذه الصورة مع سابقتها في عدم اشتراط توافر صفة معينة في المحرض (بفتح الراء) أو المحرض (بكسر الراء)، كما تشتركان في الغاية أو الهدف من التحريض، وفي القصد الجنائي.

أما النشاط الإجرامي لهذه الصورة فيتحقق بارتكاب الأفعال الإيجابية التالية و التي تتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة على الجاني، أو عرضها عليه، أو منحها إياها بشكل مباشر، أو غير مباشر و هي نفسها المكونة لركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية<sup>126</sup>.

وبخصوص الركن المعنوي في هذه الصورة من جريمة استغلال النفوذ فيتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، حيث يجب أن يشمل علم الجاني جميع عناصر الجريمة، فيلزم أن ينصرف علمه بأن ما يقوم بوعده، أو عرضه، أو منحه هو مزية غير مستحقة، وأن الغرض منها هو حمل صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم على استغلال نفوذه، للحصول من إدارة، أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة<sup>127</sup>.

## المطلب الثالث

### جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

تجسيديا لما جاء في بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قام المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المادة 34 بتجريم تعارض المصالح بنصه على أنه "يعاقب

<sup>126</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.105.

<sup>127</sup>- علاء زكي، المرجع السابق، ص.101.

بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون<sup>128</sup>.

## الفرع الأول

### مفهوم تعارض المصالح

نستعرض تعريف تعارض المصالح (أولا) ، ثم حالات تعارض المصالح (ثانيا).

#### أولا: تعريف تعارض المصالح

تعارض المصالح هو الوضع الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار موظف أو مكلف بخدمة عامة، بمصلحة شخصية مادية كانت أو معنوية، تنحرف فيه المصلحة العامة لصالح المصلحة الخاصة<sup>129</sup>. أو هو " الصراع بين المصالح الشخصية للفرد والمصالح الأخرى التي يجب أن يدافع عليها أثناء قيامه بعمليات محددة"<sup>130</sup>.

<sup>128</sup> - هناك ملاحظتين بخصوص الجانب الشكلي في هذه الجريمة وهما : تتعلق الملاحظة الأولى بالإحالة الخاطئة التي وردت في المادة 34 ق.و.ف.م، حيث أنه بالرغوع إلى المادة 9 نجد أنها تنص على الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، في حين أن النص القانوني الذي يلزم الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها عن تعارض مصالحه، هو نص المادة الثامنة من ق.و.ف.م. - الملاحظة الثانية، فهي تتعلق باستخدام المشرع في المادة 8 ق.و.ف.م عبارة تعارض المصالح، بينما استعملت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عبارة تضارب المصالح، في حين أن النص الفرنسي استعمل عبارة تلاقت (تطابقت).

<sup>129</sup> - بومنصور نورة ، المواجهة القانونية لتعارض المصالح في الإدارة العمومية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني خاص ، 2017 ، 2017 /12 /10

<sup>130</sup> - Cf. V SIMONART, Les conflits d'intérêts aux sein de l'assemblée générale de la société anonyme en droit comparé , in les conflits d'intérêts, les conférences du centre de droit privé, Vol.07, collection de la Faculté de droit de l'Université Libre de Bruxelles, Bruylant, Bruxelles, 1997, p.191 ; Emmanuel PRADA-BORDENANE, La gestion des conflits d'intérêts, l'expérience de la France, édit OCDE, Paris, 2005, p.203.

## ثانيا: حالات تعارض المصالح

### 1-الحالات المنصوص عليها في الأمر رقم 01/07<sup>131</sup>:

أ-أن تكون لشاغل المنصب خلال فترة نشاطه سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص آخرين، داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات والهيئات التي يتولى مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرم صفقة معها، أو أصدر رأيا بغية عقد صفقة معها؛

ب-ممارسة شاغل المنصب عند نهاية مهامه -ولأي سبب كان- نشاطا استشاريا أو مهنيا أيا كانت طبيعته؛

ج-أن تكون لشاغل المنصب بعد نهاية مهامه مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها، أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط.

### 2-حالات أخرى لتعارض المصالح:

أ-مشاركة الموظف في أي عمل أو مهنة أو تجارة تخضع للترخيص دون الحصول على ترخيص مسبق عن هذه المشاركة من الجهة التي يخضع لرقابتها:

ب-مشاركة الموظف الذي يحمل صفة تمثيلية في التصويت على أي موضوع فيه مصلحة؛

ج-التحول من العمل الحكومي إلى العمل الخاص: من أهم المخاطر التي تتعلق بتعارض المصالح ما يتعلق بانتقال الموظف الحكومي من الوظيفة العامة إلى القطاع الخاص، حيث يملك

<sup>131</sup> - الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر. 2007،

هؤلاء الموظفين شبكة علاقات اجتماعية موسعة مع أصدقاء وزملاء وحتى أقارب لهم داخل الجهاز الحكومي، وهذه العلاقات تظل حتى بعد مغادرتهم، ويمكن أن تستغل لتحقيق مصالح خاصة.

## الفرع الثاني

### أركان جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

بالرجوع إلى المادتين 8 و 34 من ق.و.ف.م يشترط لقيام جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح توافر صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظفا عاما لكونها من الجرائم ذات الصفة.

أما بخصوص الركن المادي لهذه الجريمة، فهو يفترض وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح كأن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله.

ويشترط أن يكون من شأن تعارض مصالح الموظف التأثير على ممارسة مهامه، فالتقاء المصالح وتطابقها غير كاف لوحده لقيام الجريمة، وتبقى مسألة تقدير تأثير هذا التطابق في المصالح على سير مهام الموظف مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع. والشرط الجوهري الذي تقوم عليه الجريمة هو عدم إخبار الموظف للسلطة الرئاسية بهذا التعارض في المصالح، وإذا كان المشرع لم يبين لنا طريقة الإبلاغ، خلافا للتصريح بالامتلاكات الذي فرض فيه الكتابة<sup>132</sup>، كما أن المشرع لم يحدد أجلا للقيام بهذا الإخبار وهذا على خلاف بعض التشريعات التي حددت أجلا يتعين فيها على الموظف إخبار سلطته السلمية بوجود تعارض في المصالح.

وباعتبار أن جريمة عدم التصريح بتعارض المصالح هي جريمة عمدية، فإنه يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصره المتمثلان في العلم بأركان الجريمة أي علم الموظف بأنه في حالة تعارض المصالح،

<sup>132</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.144.

وعلمه أيضا بإلزامية أخبار السلطة السلمية بهذا التعارض، والإرادة التي يشترط أن تكون حرة ومختارة، وقد اتجهت إلى ارتكاب السلوك المادي المتمثل في مخالفة واجب الإبلاغ بتعارض المصالح.

## المطلب الرابع

### جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات

رتب المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية في المادة 36 ق.و.ف.م على كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات، ولم يقدّم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة، حيث يعاقب المرتكب لهذا السلوك المجرم بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 05 سنوات، وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج.

ويكون الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات إما كلياً أو جزئياً (التصريح الكاذب) وهو يأخذ صورتين:

- **عدم التصريح بالامتلاكات:** في هذه الحالة يشترط القانون أن يكون قد تم تذكير الموظف بهذا الواجب بالطرق القانونية ( بواسطة محضر مثلاً) وإمهاله مدة شهرين لاكتتاب التصريح.

- **التصريح الكاذب بالامتلاكات:** كأن يصرح فقط بالأموال المنقولة دون العقارية.

أما بالنسبة للقضاة، فإن عدم تصريحهم بالامتلاكات بعد إعدائهم، أو في حالة تقديمهم لتصريح كاذب، فإن القانون اعتبر هذا خطأً تأديبي<sup>133</sup>، لكن هذا لا يمنع من قيام مسؤوليتهم

<sup>133</sup>- المادة 62 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج، ر، ع.57.

الجزائية وفق ما يقضي به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ويشترط لقيام هذه الجريمة ان يكون الأخلال بهذا الالتزام بصورة عمدية ومن ثم تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية<sup>134</sup>.

## المطلب الخامس

### جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد أو إخفائها

يترتب على جرائم الفساد آثار خطيرة، ويزداد الأمر خطورة عندما يتم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج من أجل إعادة تدويرها في الاقتصاد الوطني مرة ثانية لإضفاء صفة الشرعية عليها. (الفرع الأول).

ولا يقل إخفاء عائدات جرائم الفساد خطورة عن سابقتها، إذ يهدف هذا السلوك إلى تحويل هذه المكتسبات في أرصدة بنكية محصنة وهو ما من شأنه أن يعرقل العدالة ويحول دون الكشف عن الحقيقة والعثور على العائدات غير المشروعة (الفرع الثاني)

## الفرع الأول

### جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 42 ق.و.ف.م والتي تنص على " يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".

<sup>134</sup>- فاطمة عثمانى، "من أين لك هذا" بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل، مداخلة أقيمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، المنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر/بسكرة، محبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال يومي 06 -7 ماي 2012.

ويقصد بعائدات جرائم الفساد كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من جرائم الفساد<sup>135</sup> . ومن ثم فـجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد، تقتضي وجود جريمة أصلية تتمثل أصلاً في إحدى صور الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كالرشوة والاختلاس، والامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية...إلخ. والمشرع من خلال المادة 42 ق.و.ف.م يكون قد أحال إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات في مجال تبييض الأموال والواردة في المادة 389 مكرر ق.ع وما يليها<sup>136</sup> .

### أركان جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد

جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد جريمة تبعية تفترض أولاً وجود إحدى صور جرائم الفساد المنصوص عليها في ق.و.ف.م حتى تكون مصدراً للعائدات موضوع الغسيل. والأصل أن يكون إثبات الجريمة الأولية (المرتبطة بالفساد) بحكم إدانة، ومن ثم تكون المتابعة جائزة من أجل تبييض الأموال معلقة على صدور حكم قضائي يثبت أن الأموال المبيضة آتية من تلك الجريمة، ولكن من الجائز أن تقوم المتابعة القضائية لجريمة تبييض الأموال ولو في ظل غياب حكم إدانة، متى كانت أركان الجريمة متوافرة<sup>137</sup> .

<sup>135</sup>- المادة 2/ز من ق.و.ف.م.

<sup>136</sup>-تعاقب المادة 389 مكرر1 ق.ع على تبييض الأموال بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1000.000 د.ج إلى 3000.000 د.ج، وفي حالة ما إذا كان هذا الفعل (تبييض الأموال) على سبيل الاعتياد، أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية، فترفع العقوبة إلى الحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 4000.000 د.ج إلى 8000.000 د.ج

<sup>137</sup>- وإن كان القضاء الفرنسي قد ذهب إلى أنه لا يشترط لتوافر الجريمة صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية، وإنما يكفي بمجرد توافر دلائل على أن الأموال المودعة ناجمة عن إحدى الجرائم المعاقب عليها ولو لم يتم بشأنها تحريك دعوى عمومية. للتفصيل أكثر، غنام محمد غنام، مكافحة ظاهرة غسل الأموال في عصر العولمة، محاضرة ملقاة في إطار مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 6-8 ماي 2001، ص.30.

وبالعودة إلى نص المادة 389 مكرر ق.ع نجد أن جريمة تبييض الأموال تقوم على الأركان

التالية:

### 1-الركن المادي

لقد حددت المادة 389 مكرر ق.ع صور السلوك الإجرامي، حيث يتمثل في<sup>138</sup> :

أ-حيازة الأموال المتحصلة من عائدات جرائم الفساد أو اكتسابها أو استخدامها: وهي حالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية، أين توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة وذلك متى علم المصرف عن طريق مسيره بمصدر المال غير المشروع، وسواء كان الإيداع في شمل رصيد أي فتح حساب، أو في شكل أمانة.

ب-تحويل الممتلكات أو نقلها: مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، حيث يتم فيها انتقال رؤوس الأموال ماديا من البلد محل ارتكاب الجريمة -مصدر الأموال غير المشروعة- إلى بلد ثان، تتم فيه عملية التبييض من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة الاقتصادية للبلد فيه استثمار الأموال.

ج-إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة: ويقصد بالتمويه اصطناع مظهر المشروعية لممتلكات غير مشروعة، كإدخال أموال متأتية من الرشوة أو الاختلاسات في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها، فتظهر وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع.

د-المساهمة في الجريمة: أو تقديم المشورة أو التحريض عنها، وهي تأخذ إما صورة المساعدة في أنشطة تبييض الأموال أو المؤامرة والتواطؤ على ارتكابها.

<sup>138</sup> - محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر ، 2009،

## 2-الركن المعنوي

لكي تقوم جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد لا بد من توافر العلم بسائر العناصر الواقعية الجوهرية التي تشكل نموذج الجريمة، واتجاه الإرادة لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة<sup>139</sup>. ويتم تقدير توافر العلم بالمصدر غير المشروع للممتلكات وقت استلامها، وهذا ما يستخلص من عبارات ج التي نصت على أن "...وقت تلقيها..." التي نصت عليها المادة 389 مكرر/ج.ق.ع. غير أن هذه الجريمة تتطلب أيضا القصد الخاص الذي يتوافر متى كان الجاني قد قصد من نشاطه إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال المكتسبة بإحدى جرائم الفساد وجعلها تبدو وكأنها متأتية من مصادر مشروعة<sup>140</sup>.

فإذا ما تحققت الأركان السابقة قامت المسؤولية الجزائية وتكون العقوبة<sup>141</sup> بالنسبة للشخص المعنوي الشخص المعنوي الغرامة التي لا تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، ومصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، وكذا الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة. وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

### الفرع الثاني

#### جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 43 ق.و.ف.م التي تعاقب ب"الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 د.ج إلى 1000.000 د.ج كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

<sup>139</sup>- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص.319.

<sup>140</sup>- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص.53.

<sup>141</sup>-389 مكرر 07 ق.ع.

ويقصد بالإخفاء "كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع، وبأي شكل كان سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنا، كما لا يهم سبب الإخفاء، ولو كان بطريقة غير مشروعة، كسواء المتحصل عن الجريمة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريقة الهبة أو المعاوضة أو غير ذلك"<sup>142</sup>.

لكن ما هو الفرق بين جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفائها؟

### أ- من حيث السلوك المكون للركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد في قيام الجاني بسلوك إيجابي يتمثل في حيازة الشيء أو تسلمه أو حجزه وأن يكون سلطانه مبسوطا عليه، ولو لم يكن في حيازته الفعلية. فما مدى توافر هذه العناصر في مسلك غاسل الأموال، وخاصة المؤسسات المصرفية أو المالية التي تقبل إيداع أو تحويل أموال تعلم أنها عائدات جرائم فساد؟.

قد يقبل البنك إيداع أموال ذات مصدر غير مشروع في حساب أحد العملاء، فهذا لا يعني بالضرورة أن البنك قد أصبح حائزا بالفعل للأموال أو الأصول المودعة لديه، وإنما يظل حق التصرف في المال حكرا على صاحب الحساب المصرفي وحده، أما البنك فإن دوره لا يتجاوز مجرد تسجيل العملية المصرفية (تسجيل عقد أشبه بعقد الوديعة)، فهو لا يجوز على هذه الأموال غير المشروعة، وإنما تظل باسم ولحساب المستفيد منها<sup>143</sup>.

<sup>142</sup>- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص.44.

<sup>143</sup>- إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.57.

## ب- من حيث الركن المعنوي

تتطلب جريمة الإخفاء سلوكا إيجابيا عمديا ولا تقوم على مجرد الإهمال والتقاعس، خلافا لجريمة الغسيل التي يمكن أن تقوم على مجرد عدم بذل عناية البنك الحريص، والتقاعس عن الإخطار بالشبهة وعدم المبادرة بتحميد عملية التحويل المشبوهة<sup>144</sup>.

## ج: أركان جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد

تقتضي هذه الجريمة بالضرورة وجود جريمة سابقة من جرائم الفساد المنصوص عليها في ق.و.ف.م، وأن يقوم الجاني بإخفاء هذه العائدات. ويأخذ فعل الإخفاء إحدى الصورتين التاليتين:

1- تلقي الشيء: سواء بطريقة مباشرة، من مرتكب الجريمة الأصلية أو من وسيط، وإن كان ذلك بحسن نية؛

2- حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي: الأصل أن الجريمة قائمة في حق من تلقى شيئا بحسن نية، وحازه واحتفظ به رغم علمه لاحقا بمصدره الإجرامي.

## المبحث الرابع

### صور الانحرافات المالية في جرائم الفساد

و يقصد بالانحرافات المالية عدم الالتزام بالقواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري و المالي في الدولة و مؤسساتها، ومخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المالية.

وحصر المشرع الجزائري هذه الانحرافات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في جريمة الرشوة (المطلب الأول)، الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا (المطلب الثاني)، جريمة الغدر وما

<sup>144</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.137.

في حكمها (المطلب الثالث)، جريمة الاختلاس (المطلب الرابع)، الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية (المطلب الخامس)، جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية (المطلب السادس) نتطرق إليها تباعاً.

## المطلب الأول

### جريمة الرشوة

تمثل جريمة الرشوة إحدى أخطر جرائم الفساد المالي، وأكثرها شيوعاً في الساحات القضائية، حيث تعتبر من الجرائم المخلة بالأمانة، وهي تعني قبول الموظف العام مبلغاً من المال أو أي منفعة أخرى مقابل تقديمه لخدمات لها علاقة مباشرة بوظيفته<sup>145</sup>، فهذه التسوية تشكل في جوهرها تشويهاً للوظيفة كما أنها تفقد الاحترام الوظيفي في الجهاز الإداري.

## الفرع الأول

### الرشوة في القطاع العام

تقوم الرشوة على فكرة الاتجار بالوظيفة، فالأصل أن الموظف ملزم بالقيام بأداء الخدمات العامة دون تلقي أي مقابل من المستفيد من هذه الخدمات، حتى لا تصبح الوظيفة مدخلاً لثراء الموظفين بطريقة غير مشروعة<sup>146</sup>.

وقد أبقى المشرع الجزائري على نظام ازدواجية التحريم في الرشوة في ظل ق.و.ف.م.<sup>147</sup>، والذي تأخذ به معظم التشريعات الجنائية<sup>148</sup>، إذ أنه بتجزئته الرشوة إلى جريمتين، يعكس

<sup>145</sup>- أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع السابق، ص.32.

<sup>146</sup>- لذلك نجد أن هذه الجريمة، قديمة قدم الإنسانية، حيث عرفتها كافة المدنات القديمة فعاقبت عليها بشدة بالغة، حيث كان جزاء هذا الفعل الإعدام في جمهورية أفلاطون، كما طبق اليونان هذه العقوبة على كل حالات الرشوة. راجع، أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص.37

<sup>147</sup>- المادة 25 ق.و.ف.م.

الاختلاف الذي يميز السلوك الإجرامي لكل من المرتشي والراشي، الأمر الذي يتولد عنه نوع من الاستقلال الموضوعي بين أركان كل من جرمي الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية<sup>149</sup>.

### أولاً: جريمة رشوة الموظفين العموميين

تظهر رشوة الموظفين العموميين في صورتين، وهما الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)، والرشوة الإيجابية (جريمة الراشي).

#### 1- الرشوة السلبية

وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 2/25 ق.و.ف.م والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس... كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته". وكغيرها من جرائم الفساد، تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر الركن المفترض، الذي هو الموظف العمومي، وهو الشخص الذي يشغل إحدى المناصب على النحو الذي بينته المادة 2 ق.و.ف.م.

أما عناصر الركن المادي، فيمكن تلخيصها في طلب الجاني (الموظف العمومي)، أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه<sup>150</sup>. ولا ضير في أن يكون

<sup>148</sup> - من بين التشريعات المقارنة التي تبنت ازدواجية التجريم في الرشوة، التشريع الفرنسي، التشريع الألماني، التشريع النمساوي، التشريع العراقي.

إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام - الرشوة والتربح -، ط.1، المكتبة القانونية، القاهرة، 2000، ص.17.

<sup>149</sup> - حتى الاجتهاد القضائي يسير في هذا الاتجاه، حيث قضى المجلس الأعلى، بأن " الفصل بين الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة عدم متابعة الراشي والمرتشي في وقت واحد، ولا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بإلحاحه على متابعة الفاعل الآخر في وقت واحد معه. المجلس الأعلى، غ.ج، بتاريخ 1971/01/05، نشرة القضاة، 1971، ع.1، ص.84.

<sup>150</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.59.

الطلبا كتابيا أو شفويا أو يكون صريحا أو ضمنيا، وسوءا قام الجاني بالطلب لنفسه أو عهد بهذه المهمة إلى شخص آخر باسمه ولحسابه<sup>151</sup>.

كما يتجسد الركن المادي في هذه الجريمة بقبول الموظف العمومي المزية غير المستحقة، التي عرضها عليه الراشي مقابل قيامه بأداء عمل أو الامتناع عن عمل، يندرج ضمن اختصاصه الوظيفي<sup>152</sup>، ومثاله وكيل الجمهورية الذي يمسك رشوة مقابل حفظه أوراق الدعوى.

ولأن الرشوة السلبية جريمة قصدية، فهي تتطلب كقصد جنائي توافر عنصري الإرادة والعلم، أي اتجاه إرادة المرتشي إلى إتيان أحد المظاهر السلوكية المشار إليها أعلاه، والمكونة للركن المادي، ويجب أن تنصرف نية الفاعل إلى الاستيلاء على المزية غير المستحقة بقصد التملك أو الانتفاع<sup>153</sup>.

## 2- الرشوة الإيجابية

وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 1/25 ق.و.ف.م والتي تنص على "يعاقب بالحبس من... واعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

<sup>151</sup> - المحكمة العليا، غ.ج.م، 12/04/1992، ملف رقم 77162، المجلة القضائية، 1994، ع.01، ص.271.

<sup>152</sup> - هناك بعض التشريعات المقارنة التي خصصت نصوصا عقابية تبين العقوبة المناسبة في حال زعم الموظف المرتشي اختصاصه في العمل المطلوب أدائه دون أن يكون كذلك، أو حتى في حال اعتقاده خطأ أنه مختص، وهذا ما أشارت إليه المادة 103 مكرر ق.ع المصري التي اعتبرت الموظف الذي يعتقد خطأ أنه مختص بالعمل المطلوب، أو زعم ذلك في حكم المرتشي، وقررت له نفس العقوبة الموقعة على الموظف المرتشي في حال كان مختصا فعلا بالعمل المطلوب. أنظر، القانون رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 المتضمن قانون العقوبات المصري

<sup>153</sup> - هناك اتجاه فقهي يرى أن هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا خاصا، يتمثل في نية الاتجار بالوظيفة، والواقع أن هذا القصد الخاص يكفي عنه عنصر العلم في القصد العام، حيث أن اتجاه إرادة الجاني في الفعل والنتيجة مع علمه بذلك ينطوي على توافر نية العيب بالوظيفة. سليمان بارش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة دار البعث، قسنطينة، ص.41.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط في لفاعل صفة معينة، ذلك أنه صاحب الحاجة أو المصلحة الذي يقوم إما بوعده الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو يمنحه إياها، أو عرضها عليه. ومن منطوق المادة السابقة يتضح لنا العناصر المكونة للجريمة، والمتثلة في الركن المادي الذي يتطلب قيام الراشي بعرض المزية غير المستحقة أو منحه أو حتى وعده بها للموظف، كما تشتهبه هذه الجريمة مع سابقتها في الغرض والهدف عن المزية غير المستحقة، وهو حمل الموظف العمومي لأداء عمل أو الامتناع عن أدائه يكون من ضمن أعمال وظيفته.

أما بخصوص الركن المعنوي الذي تتطلبه هذه الجريمة، فهي تتفق مع عناصر الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية، وعليه فهي تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة، أي أن تتجه إرادة الراشي إلى فعل الإعطاء أو العرض أو الوعد وهو عام بكافة عناصر الجريمة<sup>154</sup>.

#### ثانيا: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية الدولية

تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد استحدث المشرع الجزائري هذه الصورة من التجريم ، فحسب المادة 28 ق.و.ف.م يتمثل هذا النوع من الرشوة في السلوك الذي يقوم به " كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان لصالح الموظف أو لصالح شخص أو كيان آخر، من أجل أن يقوم بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق له صلة بالتجارة الدولية.

<sup>154</sup> - وفي هذا قضت المحكمة العليا بأن " الراشي لا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات". محكمة عليا، غ.ج.م. ، تاريخ 12/04/1992، ملف رقم 77162، المجلة القضائية، 1994، ع.1، ص.271.

كما يتمثل هذا السلوك فيما يقوم به كل موظف عمومي أجنبي أو موظف منظمة دولية بطلبه أو قبوله مزية غير مستحقة بنفس الشكل للقيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

ويقتضي هذا النوع من الجرائم توافر صفة معينة في الجاني، وهي أن يكون موظفا عموميا أجنبيا، أو موظف في إحدى المنظمات الدولية العمومية<sup>155</sup>.

ويتمثل النشاط المحرم في صورة الرشوة السلبية لهذه الجريمة في قيام الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمة الدولية بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته التي قد تختلف عن واجبات الموظف العمومي (الوطني)، أما في صورة الرشوة الإيجابية، فهو الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

## الفرع الثاني

### الرشوة في القطاع الخاص

جرم المشرع الجزائري الرشوة في القطاع الخاص من خلال المادة 40 ق.و.ف.م والتي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 500.000 د.ج:

- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة كانت سواء لصالح الشخص

<sup>155</sup> - عرفته المادة 2 ق.و.ف.م في فقرتها "ج" الموظف العمومي الأجنبي بأنه " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية". وتعرف الفقرة "د" من نفس المادة السابقة موظف منظمة دولية عمومية بأنه " كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل، بأن يتصرف نيابة عنها".

نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالاً بواجباته؛

- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالاً بواجباته".

باستقراءنا نص المادة 40 ق.و.ف.م يظهر لنا توسيع المشرع في صفة الأشخاص الذين يمكن متابعتهم في جريمة الرشوة في القطاع الخاص، حيث أصبح التجريم يمس كل من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه، مهما كانت الصفة التي يعمل بها، سواء كانت شركة أو تعاونية أو نقابة...<sup>156</sup> إخ. فضلا على أن المشرع قد تبني ازدواجية التجريم في الرشوة في القطاع الخاص، بنصه على عقاب كل من الراشي (صاحب الحاجة) والمرتشي على حد سواء<sup>157</sup>.

## المطلب الثاني

### جريمة الإثراء غير المشروع و تلقي الهدايا

حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف بالزامية وضرورة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الكسب غير المشروع في قطاع الوظيفة العمومي<sup>158</sup>، فالزيادة في ثروات

<sup>156</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.81.

<sup>157</sup> - وعليه نحيل إلى ما قلناه سابقا في أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين.

<sup>158</sup> - تنص المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله".

بعض الموظفين وعدم تناسبها مع دخولهم وعجزهم عن إثبات مصدرها، مقارنة بمدخلهم المشروعة يشكل دافعا لمسئلتهم جزائيا<sup>159</sup>.

وعليه نستعرض جريمة الإثراء غير المشروع (الفرع الأول)، تليها جريمة تلقي الهدايا (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### جريمة الإثراء غير المشروع

تعتبر هذه الجريمة من النصوص القانونية التي استحدثت بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 37 ق.و.ف.م في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 د.ج إلى 1000.000 د.ج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير الزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية بمدخله المشروعة".

### أولاً: تعريف الإثراء غير المشروع

يقصد بالإثراء غير المشروع كل ما تملكه الموظف أو من في حكمه، فصار ضمن ذمته المالية عنصرا من عناصرها، باستغلال ما يخوله مركزه الوظيفي، من إمكانيات تطوع له الاجترار على محارم القانون بما يمس وما يفترض في الموظف العام من الأمانة والنزاهة<sup>160</sup>.

### ثانياً: أركان جريمة الإثراء غير المشروع

يظهر لنا من خلال قراءة نص المادة 37 ق.و.ف.م أن جريمة الإثراء غير المشروع هي من الجرائم التي يشترط في مرتكبها توافر صفة الموظف العمومي كركن مفترض على النحو المبين سابقا، كما تتطلب توافر الركن المادي والركن المعنوي على النحو الآتي:

<sup>159</sup> - نجد أن هذا الالتزام منصوص عليه حتى دستوريا إذ تنص المادة 24 / 2 من التعديل الدستوري 2020 على أنه " لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة ".

<sup>160</sup> - صلاح الدين حسن السيسي، جرائم الفساد، ط.1، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص.70.

**1-الركن المادي:** يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يتحقق بحصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة، وقد عبر عنها المشرع الجزائري بالمعتبرة، أي أن تكون ذات أهمية وقيمة<sup>161</sup> ، ومثالها شراء الموظف لعقارات كبيرة، وظهور مظاهر البذخ في حياته اليومية. غير أن المسؤولية لا تقوم إلا إذا عجز الموظف عن تبرير الزيادة في ذمته المالية أو مداخيله المشروعة التي تشمل كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو ما قد يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة، وهنا يتعين على الموظف (المتهم) أن يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية، ويثبت براءته، وإلا كان محل إدانة<sup>162</sup>.

## 2-الركن المعنوي:

جريمة الإثراء غير المشروع جريمة عمدية، تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة، حيث يشترط علم الموظف بتحقيق الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، مقارنة بمداخيله المشروعة، وعجزه عن تبريرها بصورة قانونية، ومن ثم فلا تقوم الجريمة إذا حصلت الزيادة في الذمة المالية للموظف دون علمه أو نتيجة إهمال أو بدون قصد، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني رغم علمه بذلك إلى تلقي هذه الزيادة المعتبرة، وكذا عجزه عن تبريرها.

<sup>161</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.72.

<sup>162</sup> نذكر هنا أن بعض دول أوروبا الغربية قد اعترضت إبان مفاوضات إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجود نص خاص بتحريم الإثراء غير المشروع للاعتبارات المتعلقة بتعارضه مع المبادئ القانونية ولا سيما قرينة البراءة، وما يتفرع عن نقل عبء الإثبات (من بين هذه الدول نجد سويسرا، إسبانيا...).

## الفرع الثاني

### جريمة تلقي الهدايا

رغم مشروعيتها في الفقه الاسلامي ، إلا أنه طالما أن الموظف يرتبط بالدولة لأداء أعمال وظيفته لقاء أجر فليس له أن يتقاضى من الأفراد مقابلا لأداء هذا العمل، فعلة التجريم ليست الهدية بذاتها، وإنما الظروف والوقائع التي يثبت منها تأثير الهدية على واجبات الموظف العمومي.

ونظرا لمخاطر هذا الفعل فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 78/20 الذي يحدد الكيفيات المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم عادة في إطار التشريفات لأعضاء الوفود في مهمة في الخارج وأعضاء الوفود في مهمة إلى الجزائر<sup>163</sup>، حيث ألزمت المادة 02 منه أعضاء الوفود في مهمة إلى الخارج التصريح لدى المديرية العامة للجمارك بالهدايا المقدمة لهم مباشرة أو عن طريق شخص وسيط مهما كانت قيمتها.

في حين يقدم هذا التصريح لدى الوزير المكلف بالمالية عندما يتعلق الأمر بالهدايا التي تعطى لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أعضاء في الحكومة أو لأصحاب وظائف عليا مماثلة على مستوى مؤسسات الدولة.

في حين منعت المادة 07 من هذا المرسوم الرئاسي تبادل الهدايا بين المسؤولين الجزائريين.

أما من الناحية الجزائية نجد أن المادة 38 ق.و.ف.م تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

<sup>163</sup>- مرسوم رئاسي 78/20 الصادر بتاريخ 2020/03/29 يحدد الكيفيات المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم عادة في إطار

التشريفات لأعضاء الوفود في مهمة في الخارج وأعضاء الوفود في مهمة إلى الجزائر، ج، ر، ع.18، ص.03.

ويعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة<sup>164</sup>.

وإضافة إلى صفة الجاني التي هي أيضا ركن في هذه الجريمة، نجد أنها تقوم على الركن المادي (1)، والركن المعنوي (2).

### 1-الركن المادي:

يتمثل في تلقي الموظف الهدايا وجاء في نص المادة 38 بعبارة "قبول هدية أو أية مزية غير مستحقة"، ويتحلل بدوره إلى عنصرين:

#### أ-أن يتلقى الموظف العمومي هدية أو مزية

ويعني التلقي هنا الاستسلام حقيقة لا مجرد قبول الهدية، وهنا يكمن الاختلاف بين هذه الجريمة وجريمة الرشوة السلبية السالفة الذكر، حيث يفترض في هذه الأخيرة أن يكون هناك عرض مزية من صاحب الحاجة إلى الموظف لقاء قضاء حاجته، وذلك بأداء عمل لصالحه أو الامتناع عن أدائه، في حين أن قبول الهدية في جريمة تلقي الهدايا لا يشترط فيه قضاء حاجة إذ لم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه<sup>165</sup>.

<sup>164</sup>- عنوان الجريمة جاء تحت "تلقي الهدايا"، بينما المادة لا تجرم فقط فعل التلقي، وإنما تعاقب أي شخص يقدم الهدية من أجل التأثير في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهام الموظف.

<sup>165</sup>- قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنه "يعد راشيا الشخص الذي يعرض هدية أو يمنحها للموظف لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا للمادة 48 من قانون العقوبات".  
محكمة عليا، غ.ج.م، 1992/04/12، ملف رقم 77162، المجلة القضائية، 1994، ع.01، ص.271.

ب- أن يكون من شأن تلك الهدية التأثير على سير إجراء أو معاملة ما لها صلة بمهام

## الموظف

فالهدية التي يتلقاها الموظف العمومي والتي ليس من شأنها التأثير في عمله أو واجباته الوظيفية، إما لعدم وجود معاملة خاصة بمقدم الهدية أو وجودها ولكن ليس بمقدور الهدية تغيير مجريات الأمور والأعمال وتوجيهها نحو وجهة أخرى، لا تقوم بها الجريمة لانتفاء شرط التأثير.

## 2-الركن المعنوي

جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها أن يكون الجاني عالماً بأن مقدم الهدية له حاجة لديه، واتجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقيها، فإذا ما تحققت الأركان السابقة قامت الجريمة في حق متلقي الهدية ومقدمها على السواء.

## المطلب الثالث

### جريمة الغدر وما في حكمها

الأموال العامة هي أموال مخصصة للمنفعة العامة، وتخصيصها لهذا الغرض يقتضي إفرادها بأحكام خاصة تكفل حمايتها من أي اعتداء مادي يمكن أن يعطل تحقيق الغرض منها. وتظهر خصوصية الحماية من خلال تجريم المشرع لأفعال الغدر (الفرع الأول)، وجريمة الإغواء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم (الفرع الثاني)، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### جريمة الغدر

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 30 ق.و.ف.م والتي تعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 د.ج إلى 1000.000 د.ج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأفراد الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم<sup>166</sup>.

وأساس التجريم هنا انه لا يجوز فرض أعباء أو رسوم على المواطنين أو زيادتها بدون وجه حق لأن ذلك يتطلب قانون لفرضها أو زيادتها، ومن ناحية أخرى فإن هذه الجريمة تخل بالثقة في عمال الدولة، فإذا فرض الموظف ضرائب أو رسوم غير مستحقة، فالأمر هذا يكون خداعا وغدرا بالمواطنين<sup>167</sup>.

### أولاً: تمييز جريمة الغدر عن جريمة النصب

تنص المادة 372 ق.ع على أن "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو... كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية..... يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج. ومن خلال المقارنة بين هذا النص ونص المادة 30 من ق.و.ف.م. يتضح لنا أوجه الاختلاف في:

- الجاني في جريمة الغدر هو موظف عام، وبالتالي إذا انتفت هذه الصفة انتفت جريمة

الغدر. أما في جريمة النصب، فإنها لا تتطلب هذا الصفة في الجاني؛

<sup>166</sup>- تعارف الفقه الجنائي على هذه التسمية، التي هي مأخوذة من قانون العقوبات الفرنسي، وهي مرادفة للمصطلح الفرنسي La

concuSSION، ويطلق عليها البعض "التعسف أو فرض المغارم".

<sup>167</sup>- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.156.

- لإرادة المجني عليه دورا أساسيا في جريمة النصب، إذ يوجه المحتال إرادة المجني عليه إلى تسليم المال. في حين أنه لا عبرة لإرادة المجني عليه أو رضائه في جريمة الغدر، فهي تقع و لو كان المجني عليه عالما بأن ما يطلبه أو يأخذه الموظف غير مستحق أو يزيد عن المستحق؛

- من حيث المال محل الجريمة، فهو في جريمة الغدر ما لا يستحق أو ما يزيد عن المستحق من الأعباء المالية العامة، والتي تأخذ شكل النقود غالبا. بينما أن محل جريمة النصب قد يكون مالا منقولاً أو عقارا أو سندات أو وعود أو مخالصات أو أوراق مالية أو إبراء من التزامات.

### ثانيا: أركان جريمة الغدر

تقوم جريمة الغدر على الأركان الآتية:

#### 1/الركن المفترض: (صفة الجاني)

يشترط في هذه الجريمة أن يكون الجاني موظف عام له شأن في تحصيل الأموال والضرائب و الرسوم أو العوائد و الغرامات المالية أو نحوها ومثلها قابض الضرائب، قابض الجمارك.

#### 2/الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة الغدر إما بطلب أو تلقي أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق. و من قبيل تحصيل ما هو غير مستحق الأداء، المحضر القضائي الذي يطالب المدين بدفع مبالغ مالية لصالح الدائن بما يفوق ما هو مستحق الأداء، و كذا كاتب الضبط المكلف بتحصيل الحقوق لحساب الخزينة الذي يزيد في تلك الحقوق<sup>168</sup>.

<sup>168</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.192.

وتقوم الجريمة سواء دفع المجني عليه المال برضاه أو بدون رضاه و سواء كان المبلغ المحصل كبيرا أو بسيطا ، كما لا يشترط أن يكون قبض الموظف للمال لمصلحته الشخصية للخزينة العامة أو لأي جهة أخرى.

### 3/الركن المعنوي

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق، أو أنه تجاوز ما هو مستحق، واتجاه إرادته إلى تلقي أو تحصيل أو المطالبة بهذه الأموال غير المستحقة.

## الفرع الثاني

### جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم

لأهمية الضريبة كمورد من موارد الدولة، وضع المشرع الجزائري عقوبات صارمة لقمع أي مساس بهذا المورد الهام بصفة عامة عند تجريمه للتهرب الضريبي، و بصفة خاصة في قانون مكافحة الفساد عند تجريمه في المادة 31 كل إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم، وذلك حماية لأموال الخزينة العمومية من الضياع<sup>169</sup>.

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان: الركن المفترض، الركن المادي، الركن المعنوي.

### 1-الركن المفترض

المتمثل في صفة الجاني والذي يشترط في المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون موظفا عموميا على النحو المبين في المادة 02 منه.

<sup>169</sup>- تنص المادة 31 ق.و.ف.م على أنه " يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500.00 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية، أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة".

## 2-الركن المادي

يتمثل في قيام الموظف بمنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض في الضريبة أو الرسم دون ترخيص قانوني، ويقتضي هذا الركن أن يكون للجاني اختصاص في تحصيل الضرائب والرسوم أو في وضع جداول للضرائب، كما هو الحال بالنسبة لرؤساء مصالح الضرائب على المستوى المحلي وقابض الضرائب.

كما يقوم الركن المادي لهذه الجريمة في حالة التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة بدون ترخيص من القانون، كأن تقوم مؤسسة سونلغاز بتزويد أحد المستهلكين مجاناً بالكهرباء أو الغاز<sup>170</sup>.

## 3-الركن المعنوي

يتطلب المشرع كقصد جنائي لقيام الجريمة أن يكون المتهم عالماً بأنه موظف مختص بمنح أو الأمر بمنح امتيازات في مجال الضرائب والرسوم أو الحقوق، أو مختصاً بتسليم محاصيل ومنتجات مؤسسات الدولة، كما يجب أن يكون عالماً بأن منح هذه الامتيازات أو التسليم المجاني للمحاصيل دون ترخيص هو مخالف للقانون<sup>171</sup>، بالإضافة إلى اتجاه إرادة المتهم إلى تحقيق عناصر الفعل المادي المكون للجريمة، فإذا انتفت الإرادة الحرة والمختارة انتفت الجريمة.

<sup>170</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.97.

<sup>171</sup>- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.125.

## الفرع الثالث

### جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

خص المشرع نص المادة 35 من ق.و.ف.م<sup>172</sup> لعقاب الموظف العام الذي يكون له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات المتعلقة بالدولة أو إحدى الهيئات العامة إذا حاول الحصول أو حصل لنفسه أو لغيره بأية كيفية على ربح من هذه الأعمال. وتأخذ هذه الجريمة في القانون الفرنسي تسمية جنحة التدخل<sup>173</sup>، وقد اصطلح على تسميتها في مصر بجريمة الترشح.

و تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية:

أولاً: صفة الجاني

تشتت المادة 35 من ق.و.ف.م أن تتوفر في الجاني صفة الموظف العمومي على النحو

الآتي:

1- الموظف الذي يدير أو يشرف بحكم وظيفته على العقود أو المناقصات أو المزايدات أو

المقاولات التي تبرمها المؤسسة أو الهيئة التابع لها<sup>174</sup>؛

<sup>172</sup> - فقانون مكافحة الفساد تبني أحكام المادة 123 ق.ع الملغاة مع تشديد العقاب، وهي المادة التي كانت تجرم فعل كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى مباشرة أو بطريقة غير مباشرة مصالح أو فوائد من عقود أو صفقات في الحين الذي كان فيه يتولى مهمة الإشراف عليها أو الإدارة أو التصفية أو الدفع. " هذه المادة كانت تمدد النطاق الزمني للتحريم لمدة 5 سنوات التي تلي تاريخ انتهاء الموظف من أعمال وظيفته وهذا للإحاطة بتلعبات الموظف الذي يقدم على الاستقالة بعد تهيئة مصالحه غير المشروعة ليقوم فيما بعد بأخذها دون الوقوع تحت طائلة التجريم والعقاب

<sup>173</sup> - Article 432-12 code pénal « Le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public ou par une personne investie d'un mandat électif public, de prendre, recevoir ou conserver, directement ou indirectement, un intérêt quelconque dans une entreprise ou dans une opération dont elle a, au moment de l'acte, en tout ou partie, la charge d'assurer la surveillance, l'administration, la liquidation ou le paiement, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende »

<sup>174</sup> - وأضافت المادة 35 في نسختها بالفرنسية صورة ثالثة وهي الاحتفاظ بالفائدة conserver وقد سقطت هذه الأخيرة من نص المادة 35

في نسختها العربية.

ب-الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما، وهو بمعنى آخر الأمر بالصرف على مستوى المؤسسة أو الهيئة التي يعمل بها، ويأخذ بمقتضى عمله هذا فائدة غير مشروعة.

ثانيا:الركن المادي: وقوامه ركيزتان

### 1-السلوك المجرم

وهو أخذ أو تلقي الموظف لفوائد بصفة غير قانونية من أعمال وظيفته، تكون له فيها سلطة الإدارة أو الإشراف، سواء كانت الفائدة له أو لغيره ، بصفة مباشرة كحصوله على مبلغ مالي أو عن طريق عقد صوري، كأن يتعاقد مع المؤسسة أو الهيئة التي يشرف عليها أو يديرها باسم وهمي لتزويدها باحتياجاتها من سلعة معينة يستوردها من مؤسسة تجارية هي في الحقيقة مملوكة له.

### 2- محل الجريمة

وهي الفوائد التي يتلقاها الموظف، والتي يجب أن تكون حسب نص المادة 35 الفوائد نتاج الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها، كما لا يشترط أن تنفذ الصفقة أو العقد أو الاتفاقية التي تم على أساسها أخذ الفائدة أم لم تنفذ، فالجريمة تقوم بالرغم من أن العمل المطلوب من الجاني لم يتحقق وهذا لأسباب خارجة عن إرادته<sup>175</sup>.

### ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل في القصد الجنائي العام والذي يقوم على اتجاه إرادة الجاني الحرة والكاملة إلى الحصول على منافع غير قانونية من العقود أو المؤسسات التي يديرها أو يشرف عليها، فضلا عن علمه لكافة عناصر الجريمة.

<sup>175</sup> - مليكة هنان، الرشوة والاحتمال وتكسب الموظف العام من خلال وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري -مقارنة ببعض التشريعات العربية-ط.1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص.149.

## المطلب الرابع

### جريمة اختلاس ممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي

تمثل هذه الجريمة أخطر أنواع جرائم الفساد، وقد جرمتها أغلب التشريعات العقابية المقارنة نظرا لما تشكله من اعتداء على المال العام وما تمثله من تهديد لوظائف الدولة المنوطة بها في تحقيق المصلحة العامة . قياسا على خطة المشرع الجزائري في التجريم نتعرض إلى جريمة الاختلاس في القطاع العام (الفرع الأول)، يليه جريمة الاختلاس في القطاع الخاص (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### جريمة الاختلاس في القطاع العام

جرم المشرع الجزائري هذا الفعل في نص المادة 29 من القانون رقم 15/11 المعدل و المتمم للقانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يبدد أو يحتلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

حيث تعتبر جريمة إختلاس الأموال العامة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة، فهي تمثل اعتداء الموظف على تخصيص المال العام، وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانونا، والتصرف فيه على نهج لا ترضيه المصلحة العامة<sup>176</sup>.

من الناحية التشريعية استخدم المشرع الجزائري مصطلح الاختلاس في مواضع عدة في التشريع الجنائي بصفته تعبيرا عن الركن المادي في بعض جرائم الاعتداء على الأموال<sup>177</sup>، وفي الحقيقة فإن مصطلح الاختلاس يستعمل للدلالة على معنيين: معنى عام، ومعنى خاص.

-**فالمعنى العام للاختلاس** ينصرف إلى انتزاع الحيازة المادية للشيء من يريده من يد صاحبه إلى يد الجاني، والاختلاس في هذا المفهوم هو الذي عناه المشرع بوصفه سلوكا إجراميا مكونا للركن المادي في جريمة السرقة<sup>178</sup>.

-**أما المعنى الخاص:** هو الذي يفترض وجود حيازة للجاني سابقة أو معاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي، هذه الحيازة تكون ناقصة حيث يكون للحائز العنصر المادي دون

<sup>176</sup> - عرفت جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري مرحلتين أساسيتين:

-أولهما مرحلة تطور جريمة الاختلاس في ظل أحكام المادة 119 ق.ع، أين شهدت هذه المرحلة تذبذب المشرع الجزائري في ضبط الركن المفترض لجريمة الاختلاس وهو صفة الموظف، متأثرا في ذلك بمختلف التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات<sup>176</sup>. هذه الأخيرة التي عكست مطاطية المادة 119 التي توسعت في مفهوم من هم في حكم الموظف إلى أشخاص آخرين، وعلى صعيد الوصف الجزائري لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 119 نجد المشرع قد تدرج في جعل فعل الاعتداء على المال العام أو الخاص بين الجنحة و الجنابة، متوخيا في ذلك غاية تتمثل في حماية المال لضمان ثقة أفراد المجتمع في الهيئات المؤكدة لها مهمة التعامل في هذه الأموال بما يدعم الثقة أكثر فأكثر في الاقتصاد الوطني .

-المرحلة الثانية التي شهدت إلغاء المادة 119 ق.ع وتعويضها بالمادة 29 ق.و.ف.م، هذه الأخيرة التي توسعت في مفهوم الموظف (من جهة الركن المفترض)، أما من جهة الوصف الجزائري فقد جعلت جميع جرائم الاختلاس جنحا بعقوبات متفاوتة، أضف إلى ذلك تخصيص المشرع في هذا القانون لنص قانوني لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

<sup>177</sup> - فقد استخدم هذا المصطلح عند تعريفه للسرقة في المادة 350 ق.ع، وكذا في جريمة خيانة الامانة في المادة 376 ق.ع، وكذا في المدتين

29 و 41 من ق.و.ف.م.

<sup>178</sup> - نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام -دراسة مقارنة- ط.1، دار هومة، الجزائر، 2005، ص.210.

المعنوي، بمعنى أن المال تحت يد الجاني إلا أنه ليس له أية سلطة يباشرها عليه إلا ضمن شروط حيازته له<sup>179</sup>.

فمن خلال المادة 29 السابقة يتبين لنا أن جريمة اختلاس الممتلكات تقوم على الأركان الآتية:

### 1- الركن المفترض (صفة الجاني)

يشترط أن يكون الجاني موظفا عاما من أجل قيام جريمة اختلاس الممتلكات، وعلى المحكمة أن تتأكد من توفر هذا الركن<sup>180</sup> و لا بد من توافر صفة الموظف لحظة ارتكاب الفعل حتى ولو زالت هذه الصفة عنه فيما بعد، لأن العبرة عند قيام الفعل وليس بعدها.

### 2- الركن المادي

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة في هذه الجريمة على 3 ركائز وهي:

أ/ السلوك المجرم: يستفاد من نص المادة 29 ق.و.ف. م بأن النشاط الإجرامي لجريمة الاختلاس يأخذ 05 صور، وهي: الاختلاس، الإلتلاف، التبديد، الاحتجاز دون وجه حق، الاستعمال على نحو غير شرعي.

-الاختلاس "فعل يعبر في صورة قاطعة عن تحويل الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة"<sup>181</sup>.

<sup>179</sup>- نائل عبد الرحمن صالح، الاختلاس -دراسة تحليلية مقارنة قضاء وتشريعا- ط.02، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص.16.

<sup>180</sup>- المحكمة العليا، غ.ج.م، 1999/10/26، ملف رقم 225559.

<sup>181</sup>- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.101.

-الإتلاف: ويتحقق بهلاك الشيء، أي بإعدامه والقضاء عليه، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائياً<sup>182</sup>.

-التبديد: و يتحقق متى قام الجاني بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه على نحو كلي أو جزئي<sup>183</sup>.

-الاحتجاز دون وجه حق: ومثلها إيداع الموثق أموال الزبائن في حسابه الخاص بدل إيداعها في حساب الزبائن في الخزينة العمومية<sup>184</sup>.

-الاستعمال على نحو غير شرعي: كقيام الموظف باستعمال سيارة المؤسسة خارج أوقات العمل، أو في غير الأغراض المخصصة لها، فالاستعمال المعاقب عليه هو ذلك الاستعمال غير الشرعي للممتلكات عن طريق الانحراف بها عن الغرض الذي سلمت من أجله للموظف.

## ب-محل الجريمة

بينت المادة 29 ق.و.ف.م أن الاختلاس و ما في حكمه يقع على أي ممتلكات أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة. وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بضرورة تحديد محل جريمة الاختلاس بأنه " يتعين على محكمة الجنايات بخصوص جريمة اختلاس أموال عمومية في حالة عدم تحديد المبلغ المختلس في منطوق قرار الإحالة استخلاص المبلغ الذي هو ركن من أركان الجريمة من القرار القاضي بالإحالة"<sup>185</sup>.

<sup>182</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.26.

<sup>183</sup>- نفس المرجع السابق، ص.26.

<sup>184</sup>- تنص المادة 2/40 من القانون رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق (ج.ر.ع.14) على أنه " ينبغي على الموثق زيادة على ذلك فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية، تودع فيه المبالغ التي يجوزها".

<sup>185</sup>- المحكمة العليا، غ.ج.م، 2005/09/21، ملف رقم 388620، المجلة القضائية، ع.02، 2005، ص.459.

### ج-العلاقة بين الجاني والفعل المجرم

هذه الأشياء المختلصة قد تكون في حوزة الموظف وعهدته إما بحكم وظيفته أو بسببها، أي أن يتوافر علاقة سببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته، و تشدد المحكمة العليا رقابتها بالنسبة لهذه النقطة بالذات حيث قضت بأنه " لا يكفي معرفة صفة الجاني لتطبيق المادة 119 ق.ع بل يجب أن يكون المال محل الجريمة موضوع تحت يد الموظف نحكم وظيفته أو بسببها"<sup>186</sup>.

أو قد يكون تسلم الموظف المال بسبب وظيفته، فهنا يكفي أن تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف الجاني تمكنه من استلام المال مع أنه خارج من دائرة اختصاصه<sup>187</sup>، كقيام أحد رجال الضبطية القضائية بالاستيلاء على المال محل الجريمة، لتقديمه دليل إثبات ثم يقوم باختلاسه

### 3-الركن المعنوي

تتطلب جريمة اختلاس الممتلكات توافر القصد الجنائي العام حيث يتعين على الجاني أن يكون على علم مسبق بأن المال الذي بين يديه ملك للدولة أو الخواص، وسلم إليه على سبيل مؤقت، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تبديده أو احتجازه دون أوجه حق أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي<sup>188</sup>.

<sup>186</sup>- المجلس الأعلى، مؤرخ في 1984/04/03، قرار رقم 33168، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.130.

<sup>187</sup>- سليمان بارش، المرجع السابق، ص.69.

<sup>188</sup>- إلا أن هناك فريقاً آخر يرى ضرورة توافر القصد الخاص المتمثل في اتجاه إرادة المتهم إلى تملك المال الذي بين يديه. مليكة هنان، المرجع السابق، ص.102.

ونرجح هنا الرأي الثاني حيث أن المحكمة العليا قضت بأنه " لما كان من الثابت في القضية، أن غرفة الاتهام عندما قضت بالألا وجه لمتابعة المتهمين الخالين إليها بتهمة اختلاس أموال عمومية على أساس عدم توافر عنصر الاستفادة من الأموال المختلصة تكون بقضائها أساءت تطبيق القانون مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه". المحكمة العليا، غ.ج.م، 1988/02/02، ملف رقم 55018، المجلة القضائية، 1991، ع.02، ص.200.

## الفرع الثالث

### جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تطبيقا لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>189</sup>، قام المشرع الجزائري بتخصيص نص خاص يجرم الاختلاس فس القطاع الخاص وهذا على منوال تجريمه للرشوة في القطاع الخاص حيث نصت المادة 41 ق.و.ف.م على أنه "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاوله نشاط اقتصادي تعتمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بحكم مهامه"<sup>190</sup>.

من خلال قراءة هذا النص يتبين لنا أن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص تقوم على الأركان الآتية:

#### 1- صفة الجاني

تقتضي صفة الجاني في نص المادة 41 أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة كانت، وهو ما يجعل النص يطبق على كل من يشغل منصبا في هذا الكيان مهما كانت صفته والمنصب الذي يشغله<sup>191</sup>.

<sup>189</sup>- تنص المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه " تنظر كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعتمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة، أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، قام باختلاس أي ممتلكات أو أموال مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه".

<sup>190</sup>- نص المشرع على جريمة الاختلاس في المادة 41 تحت عنوان " اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص" حيث يبدو من أول وهلة أن النص يتعلق باختلاس الممتلكات فقط، في حين أن محل الجريمة بمفهوم المادة يمتد إلى الأموال والأوراق المالية والأشياء الأخرى ذات القيمة.

<sup>191</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.43-44.

## 2-الركن المادي

يتحلل إلى ثلاثة عناصر: السلوك المجرم (محل الجريمة)، علاقة الجاني بمحل الجريمة، مناسبة الاختلاس.

أ-السلوك المجرم: قيدت المادة 41 ق.و.ف.م السلوك المجرم في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في الصورة الأولى (الاختلاس) أو التحويل، دون باقي الصور الأخرى كالإتلاف والتبديد والحجز..

ب-محل الجريمة: يتمثل في الممتلكات والأموال والأوراق المالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة مع التشديد على الطابع الخاص للأموال محل الجريمة.

ج-علاقة الجاني بمحل الجريمة: لا تقوم جريمة اختلاس ممتلكات في القطاع الخاص إلا إذا كان الجاني قد تسلم المال بحكم وظيفته، وفيما عدا هذه الحالة تقوم في حق الجاني جريمة السرقة أو خيانة الأمانة بحسب الأحوال، لأنه لا يجوز للقاضي التوسع في تفسير نص المادة 41، احتراماً لمبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي.

د-مناسبة الاختلاس: اشترط المشرع في المادة 41 أعلاه لقيام جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أن يتحقق الركن المادي للجريمة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري.

## 3-الركن المعنوي

إن القصد الجنائي المتطلب في الجريمة محل الدراسة يتمثل في القصد الجنائي العام بالإضافة إلى ضرورة توفر القصد الخاص لدى المتهم.

أ- القصد الجنائي العام: تعتبر جريمة الاختلاس في القطاع الخاص جريمة عمدية تتطلب العلم بكافة عناصر الركن المادي لجريمة الاختلاس وأن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم (الاختلاس).

ب- القصد الجنائي الخاص: والمتمثل في نية التملك لمحل الجريمة، ويكون عن طريق الإرادة في حرمان المالك الشرعي من سلطاته على الشيء، ومظهر هذا العنصر في الغالب هو الحرص على عدم رد الشيء سواء تلقائيا أو عند المطالبة به<sup>192</sup>.

### المطلب الخامس

#### جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية

تشكل الصفقات العمومية<sup>193</sup> أهم مسار تتمركز فيه الأموال العامة، لذا تعتبر مجالا خصبا للفساد بكل صوره، ولهذا اهتم بها المشرع الجزائري وخصص لها جملة من النصوص الجزائية التي تعاقب على أي انحراف بها، فنجد جرم المحاباة (الفرع الأول)، و جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة (الفرع الثاني) وأيضا الرشوة (الفرع الثالث) نتعرض إليها تباعا على النحو التالي:

<sup>192</sup> - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.136.

<sup>193</sup> - عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15 بأنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، ترم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال والوظائف والخدمات والدراسات. (المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر. 2015، ع.50.)

## الفرع الأول

### جريمة المحاباة في الصفقة العمومية

نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في المادة 26 من ق.و.ف.م حيث تنص هذه المادة على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات"<sup>194</sup>.

يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 26 من ق.و.ف.م أن هذه الجريمة تقوم على الأركان التالية:

**1-الركن المفترض: (صفة الحاني):** يجب أن يكون الحاني في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية موظفاً عمومياً، وهذه الصفقة تمثل الركن المفترض في أغلب جرائم الفساد.

**2-الركن المادي:** يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين أساسهما: النشاط الإجرامي والغرض منه.

### أ-النشاط الإجرامي

يتحقق متى قام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساساً بجرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات<sup>195</sup>. ومثالها لجوء المصلحة المتعاقدة إلى تجزئة الصفقة بقصد تفادي تطبيق قواعد تنظيم

<sup>194</sup>- حلت المادة 26 محل المادة 128 مكرر 1 من ق.ع.

<sup>195</sup>- و يلاحظ قيام المشرع بموجب القانون رقم 15/11 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بإلغاء إجراء المراجعة، من قائمة العمليات التي يمكن أن تكون محلاً للنشاط الإجرامي في جنحة المحاباة، وإبقاء فقط على العمليتين السابقتين في الإبرام و التأشير.

الصفقات العمومية، فغالبا ما تكون تجزئة الصفقة مرتبطة بتحرير فواتير مزورة تحتوي على بيانات مزورة من حيث المبلغ، وذلك من أجل إظهار أن الحد الأقصى للمبلغ الذي يتطلب لإجراء المناقصة لم يتم بلوغه في حين تكون الخدمة المنجزة قد فاقت ذلك بكثير.

**فأما إبرام الصفقة** فيقصد به التوقيع على الوثيقة التي يفرغ فيها مضمون العقد بمفهومه الواسع الذي يشمل الصفقة والاتفاقية والملحق، والأمر هنا يتعلق برئيس المصلحة المتعاقدة المؤهلة قانونا للتعاقد مع غيره باسم الهيئة أو المؤسسة التي يمثلها أو وكيله المعتمد من قبله<sup>196</sup>.

**وأما التأشير على الصفقة** فيقصد به تتويج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية على صفقة المصلحة المتعاقدة<sup>197</sup>.

### ب- الغرض من النشاط الإجرامي

لا تقوم جريمة المحاباة بمجرد مخالفة الموظف للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمبادئ الصفقات العمومية، و إنما يشترط المشرع أيضا أن يكون الهدف أو الغاية من مخالفة هذه النصوص هو المحاباة وتفضيل أحد المتنافسين على غيره، وتمييزه تمييزا غير سائغ قانونا، أما إذا كان هناك ما يبرر قانونا منح بعض الامتيازات لأحد المتعاقدين دون الآخر فهنا تنتفي الجريمة، ولا يجوز للغير الذي لم تتعاقد معه الإدارة أن يحتج بقيام جريمة المحاباة<sup>198</sup>.

<sup>196</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 115

<sup>197</sup> - تنص المادة 178 من قانون تنظيم الصفقات العمومية على " تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشير أو رفضها خلال أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى هذه اللجنة".

<sup>198</sup> - وهنا نجد أن المادة 1/83 من قانون تنظيم الصفقات العمومية نصت على "يمنح هامش للأفضلية بنسبة 25 % للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يجوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخضع جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه".

ولذلك تشدد المحكمة العليا رقابتها على إبراز هذا الشرط في حكم الإدانة، حيث نقضت أحد القرارات لانعدام إبراز الغرض من عدم مراعاة الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية<sup>199</sup>.

### 3-الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم و الإرادة، وهذا ما تؤكد المادة 1/26 من ق.و.ف.م بقولها " كل موظف عمومي يمنح عمدا..."، حيث يشترط أن يكون الجاني عالما بكافة العناصر الداخلية المشكلة للجريمة، كما يشترط أن تتجه إرادته إلى تحقيق أو إتيان أحد صوري النشاط الإجرامي (الإبرام، التأشير) خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجرية الترشح و المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

وبالإضافة إلى القصد العام، تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الخاص المتمثل في منح امتيازات للغير مع العلم بأنها غير مبررة، ومن محاسن صياغة المادة 1/26 أن المشرع ميز بين الشروع والجريمة التامة والتي لا تقوم على مجرد اتجاه نية الجاني إلى منح الامتيازات غير المبررة، بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون الجاني قد منح حقيقة وفعليا الامتيازات غير مبررة للغير، أي أن يكون هذا الأخير قد استفاد منها فعلا<sup>200</sup>.

<sup>199</sup>- المحكمة العليا، غ.ج.م، 2000/12/17، ملف رقم 304276.

<sup>200</sup>- الصياغة القديمة لنص المادة 1/26 كانت تكفي بتجريم مجرد قصد الموظف إلى إعطاء امتيازات غير مبررة عند إبرام العقد المخالف للتشريع.

## الفرع الثاني

### جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

استنادا لأحكام المادة 2/26 ق.و.ف.م تقوم الجريمة من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال نفوذ عون من أعوان الدولة من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، هذه الأخيرة عددها المشرع وحصرها في الزيادة في الأسعار، التعديل في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

ومن خلال المادة 2/26 يتضح لنا أن هذه الجريمة تقوم على الأركان التالية:

#### 1-الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة أساسا على استغلال الجاني بما يتمتع به الموظف العمومي أو أي عون من أعوان الدولة من سلطة أو نفوذ له من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة، وهنا يشترط أن يكون عون الدولة صاحب سلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليها.

فعادة ما يستطيع أصحاب السلطة والنفوذ تمرير قرارات لفائدة الجاني مخالفة للقانون أو اللوائح ومنح غير المستحقين لمزايا مالية دون وجه حق، واستخدام النفوذ الرسمي لتحقيق منافع أو مصالح خاصة، وبذلك فقد يتمكنون من التسهيل للغير بالحصول على امتيازات ومنافع مخالفة للقانون معتمدين في ذلك على السلطة الوظيفية وما يرتبط بها من نفوذ وصلاحيات.

و يأخذ النشاط الإجرامي في استغلال النفوذ أحد الصور التالية<sup>201</sup>:

<sup>201</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.129.

أ-الزيادة في الأسعار: ومثاله لو أبرم تاجر عقدا مع البلدية لتزويدها بأجهزة كمبيوتر، وكان السعر المعمول به عادة لا يتجاوز 50.000دج للوحدة في حين طبق التاجر على البلدية سعر 70.000دج مشغلا بذلك علاقته المميزة مع رئيس البلدية.

ب- التعديل في نوعية المواد: حيث يعمد الجاني إلى تقديم مواد ذات جودة أو نوعية أقل من تلك المنصوص عليها في بنود العقد، مستغلا في ذلك سلطة أو تأثير الأعوان العموميين في الهيئة أو الإدارة.

ج-التعديل في نوعية الخدمات كأداء أعمال الصيانة لأجهزة البلدية بطريقة فصلية، فلا يقوم بها المتعامل المتقاعد إلا مرة واحدة في السنة مستغلا في ذلك علاقته مع أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

د-التعديل في آجال التسليم و التموين: فإذا كان أجل التسليم أو التموين يخص عقود وصفقات اقتناء اللوازم، والتي عادة ما يتم النص عليها في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، فإن إخلال المتعامل المتعاقد بالتزامه وتأخره في تسليم ما هو مطلوب منه -مستغلا سلطة أو تأخير أحد مسؤولي الهيئة أو المؤسسة- يعرضه للمتابعة الجزائية لجرمة استغلال نفوذ أعوان عموميين المنصوص عليها في المادة 26/2.

## 2-الركن المعنوي:

تتطلب جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين لإبرام صفقات عمومية توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم بكافة العناصر المكونة للواقعة الإجرامية، واتجاه إرادة الجاني إلى استغلال هذا النفوذ لفائدته، كما تطلب توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات غير مبررة على النحو المبين أعلاه.

## الفرع الثالث

### جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

تنص المادة 27 على أنه "يعاقب بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"<sup>202</sup>.

ويتمثل النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية بقبض أو محاولة قبض الموظف لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفارقات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد الملحق<sup>203</sup>.

و المميز في هذه الجريمة هو وجوب توافر الغرض من الرشوة، وهو الأمر الذي من أجله قبض المرتشي المقابل أو المنفعة أو الأجر. وقد حصر المشرع وفقا للمادة 27 أعلاه هذه الأعمال التي يمكن للمرتشي المتاجرة بها بغرض الرشوة والتي لها صلة مباشرة بالصفقات العمومية وتنفيذها في تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة، أو عقد، أو ملحق.

<sup>202</sup>- يطلق الفقه على هذه الجريمة كذلك تسمية قبض العمولات من الصفقات العمومية، وهي الجريمة التي كان ينص عليها قانون العقوبات من خلال المادة 128 مكرر 1 منه و الملغاة بموجب قانون الوقاية من الفساد، و تعتبر من جرائم المتاجرة بالوظيفة. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.131. والمثير للانتباه هنا هو ذاتية المشرع الجزائري في تجريم هذه الصورة من صور الرشوة، حيث باستقراء نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنها لا تتضمن أي حكم أو إشارة تتعلق بتجريم هذه الصورة. في حين أشارت الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد إلى ما يقترب من ذلك المعنى في المادة 3/11 بنصها "تلتزم الدول الأطراف باتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بمنح الصفقات".

<sup>203</sup> -- Cf. Jean DIDER, Droit pénal des affaires, 2<sup>ème</sup> édit, DALLOZ, Paris, France, 2000, p.236

و باعتبار جريمة الرشوة جريمة عمدية فهي تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يقتضي علم الموظف (الجاني) بأركان الجريمة واتجاه إرادته إلى قبض أو محاولة قبض الأجرة، أو المنفعة مع علمه بأنها غير مشروعة<sup>204</sup>.

## المطلب السادس

### جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

للمال دور أساسي في إقامة الأحزاب واستمرارها وتمكينها من القيام بمختلف الأنشطة التي يتطلبها العمل الحزبي، فأى خلل في عملية تمويل الأحزاب سوف يكون له أثر سلبي على أدائها لذلك تعمل الأحزاب على توفير مصادر تمويل حيوية ودائمة حتى تستطيع تغطية نفقاتها اللازمة للتسيير الداخلي وكذا للنشاطات الخارجية اليومية والموسمية.

من جهته يفرض قانون الأحزاب السياسية لسنة 2012<sup>205</sup> في بابه الرابع وبشكل واضح مصادر تمويل الأحزاب السياسية ويحصرها ويحدد الالتزامات القانونية الواجب على الأحزاب الالتزام بها.

وبالعودة إلى نص المادة 52 من القانون العضوي 04/12 تتحدد مصادر تمويل الحزب السياسي حصرا بما يلي:

-مصادر تمويل داخلية: تتمثل في اشتراكات الأعضاء والعائدات المرتبطة بنشاطه وممتلكاته؛

-مصادر تمويل خارجية: تتمثل في الهبات والوصايا ومساعدات الدولة.

<sup>204</sup>- الملاحظ على نص المادة 27 ق.و.ف.م، أنها لم تجرم الرشوة في مجال الصفقات العمومية التي تبرمها كل المؤسسات العمومية وإنما حصرتها في مجموعة من الهيئات وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

<sup>205</sup>- القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.2012، ع.02، ص.09.

كما عمد عمل المشرع الجزائري من خلال قانون مكافحة الفساد على تجريم كل تمويل خفي للأحزاب السياسية حيث نص في المادة 39 منه على "دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بتمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج"<sup>206</sup>.

غير أن هذه المادة تطرح الاشكالية التالية وهي أنه إذا كان المشرع الجزائري قد ألغى ضرورة التصريح بمصادر التمويل وتقديم معلومات تفصيلية عنها، كما ألغى تجريم مخالفة أحكام تمويل الأحزاب السياسية، فما هو مجال تطبيق هذه المادة؟ أم أن مقصد المشرع الجزائري كان نحو تجريم تمويل الحزب بأموال غير مشروعة؟.

ومن خلال هذا المطلب نتطرق تباعا إلى مصادر تمويل الأحزاب (الفرع الأول)، يليه البناء القانوني لجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مصادر تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر

كما سبق الإشارة إليه فإن قانون الاحزاب حصر مصادر تمويل الحزب السياسي في نوعين

هما:

<sup>206</sup>-افتتحت هذه المادة بعبارة "دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية"، فإذا كانت هذه الأحكام سارية المفعول في ظل الأمر 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية والتي كانت تعاقب على مخالفة أحكام التمويل بعقوبات تتراوح من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 5.000 دج إلى 50.000 دج، فإننا لا نجد لها أي أثر في ظل القانون رقم 04/12، والذي ألغت المادة 83 منه الأمر رقم 09/97.

## 1-مصادر التمويل الداخية:

والتي تتمثل في اشتراكات الأعضاء المنخرطين في الحزب، وكذا العائدات المرتبطة بنشاط الأحزاب وممتلكاتها<sup>207</sup>، حيث يمكن للحزب الحصول على مداخيل من استثمارات غير تجارية، مثل تنظيم الحفلات و دورات تكوينية، حيث تمثل مثل هذه الأنشطة دعما ماليا هاما للأحزاب السياسية<sup>208</sup>.

## 2-مصادر التمويل الخارجية

تتمثل في تلقي الهبات<sup>209</sup> والوصايا والتبرعات وقد ألغى المشرع ضرورة التصريح بهذه المصادر وتقديم معلومات تفصيلية عنها، عكس ما كان يفرضه في ظل القانون رقم 09/97 إذ كانت المادة 29 منه تنص على أنه "يمكن للحزب السياسي أن يتلقى الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني على أن يصرح بها إلى الوزير المكلف بالداخلية، ويبين مصادرها وأصحابها وطبيعتها وقيمتها".

وكقيد على هذا النوع من مصادر التمويل فقد منعت المادة 56 من القانون رقم 04/12 من أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين، وتدفع في حسابهم المالي الخاص بالحزب". وفي نفس الإطار منعت المادة 56 من ذات القانون الحزب السياسي من أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية بأي صفة كانت وبأي شكل كان، وهذا لإضفاء الشفافية على مالية الحزب.

<sup>207</sup> - المادة 1/57 قانون رقم 04/12. ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقيد هذا الاشتراك بأي حد عكس ما كان قد وضعه في القوانين السابقة، كتحديد مبلغ الاشتراك ب 200 دج في ظل القانون رقم 11/89 (القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 يوليو 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.1989، ع.27، ص.714)، أو 10% من قيمة الأجر الوطني الأدنى لمضمون في ظل الأمر رقم 09/97 (الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.1997).

<sup>208</sup> - تنص المادة 47 من القانون 04/12 على " يمكن للحزب السياسي في اطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به اصدار نشریات اعلامية أو مجلات".

<sup>209</sup> - حسب نص المادة 55 من القانون 04/12 تم رفع قيمتها إلى 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة

كما يوجد نوع آخر من التمويل الخارجي ، يتمثل في المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة، هذه الأخيرة مرتبطة بعدد المقاعد التي يجوزها الحزب في البرلمان وعدد منتخبيه في المجالس<sup>210</sup>.

## الفرع الثاني

### أركان جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

من خلال استقراء المادة 39 من ق.و.ف.م يتجلى لنا أن هذه الجريمة تقتضي توافر العناصر التالية: المستفيد من الفعل المجرم (أولاً)، الفعل المجرم (ثانياً) القصد الجنائي (ثالثاً)، سنقوم بتحليلها تباعاً.

#### أولاً-المستفيد من الفعل

وهو الحزب السياسي، وهو كما عرفته المادة 03 من القانون رقم 04/12 "تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".

#### ثانياً-الفعل المجرم

يتمثل في عملية تمويل خفي للحزب السياسي، ومثاله تلقي الحزب لهبات أو أموال من هيئات أجنبية، أو منظمات إجرامية.

#### ثالثاً-القصد الجنائي

تعتبر هذه الجريمة جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام القائم على نية إخفاء التمويل مع علم الجاني أنها غير مشروعة<sup>211</sup>.

<sup>210</sup>- المادة 58 القانون رقم 04/12.

## المبحث الخامس

### التعاون الدولي للكشف عن جرائم الفساد

يعتبر التعاون الدولي شرطا أساسيا لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الفساد على وجه الخصوص لاسيما في الصورة العابرة للحدود الوطنية، كرشوة الموظفين العموميين الأجانب، أو تبييض عائدات الإجرام<sup>212</sup>. فقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المادة 57 على جملة من الأحكام تخص التعاون الدولي مراعيًا في ذلك المبدأ الدولي المشهور "المعاملة بالمثل"، ومحترما الأطر القانونية الدولية من المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين.

هذا و تتنوع وسائل التعاون الدولي في كشف ومتابعة جرائم الفساد، فتأخذ أولا شكل التعاون عن طريق منظمة الشرطة الدولية (المطلب الأول)، والمساعدات القانونية المتبادلة (المطلب الثاني)، كما خص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد بجملة من الأحكام ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول

##### التعاون الدولي عن طريق منظمة الشرطة الدولية الجنائية (الأنتربول)

حرصت الدول المختلفة على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة منذ زمن طويل، واهتمت بتعزيز وسائله، ومنها التعاون الشرطي، وتبلور ذلك في ظهور بعض الأجهزة ذات الطابع الدولي أو الإقليمي، ومنها منظمة الشرطة الجنائية الدولية<sup>213</sup>، وتمثل منظمة الشرطة الجنائية الدولية، أقدم

<sup>211</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.154.

<sup>212</sup>- لذا نجد أن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة نصت في المادة 1/43 على أنه "وتتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد 44/56 من هذه الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف حيثما كان ذلك مناسبًا ومتسقًا مع نظامها القانوني الداخلي في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات ذات الصلة بالفساد"

<sup>213</sup>- الشريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.261.

الأمثلة للتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أكبر منظمة شرطية في العالم، ويتمثل دوره في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معا لجعل العالم أكثر أمانا.

## الفرع الأول

### التعريف بمنظمة الأنتربول

تعد منظمة الأنتربول منظمة دولية مستقلة في ماليتها، ويتم تحديد هذه المالية من قبل الجمعية العامة للمنظمة وفقا لحصص ونسب مئوية تدفع من قبل الدول الأعضاء يدفع مساهمات مئوية تحسب وفقا لمعايير وضوابط محددة سلفا ومتفق عليها<sup>214</sup>.

ونظرا لأهمية منظمة الأنتربول، فإنها أخذت بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها وتتكون من الأجهزة التالية<sup>215</sup>:

- الجمعية العامة؛
- اللجنة التنفيذية؛
- الأمانة العامة؛
- المكاتب المركزية الوطنية؛
- المستشارين؛
- لجنة الرقابة على المحفوظات.

أما في مجال مكافحة الفساد قد تدعمت هذه المنظمة بأفرقة التحرك تعمل من مجموعات صغيرة من الخبراء الذين يضمون موظفين متخصصين من الأنتربول ومن جهات تعنى بالمحاسبة الجنائية والتدقيق، وبالكثير من المجالات الأخرى. وتضم هذه الأفرقة:

<sup>214</sup>-تعتبر الجزائر عضوا في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أثناء انعقاد الجمعية العامة للأنتربول بملنسكي / فلندا، خلال 21 أوت 1963 ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، الذي يعمل تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية/ المديرية العامة للأمن الوطني، وياشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية.

<sup>215</sup>- المادة 5 من دستور المنظمة.

## 1- فريق الخبراء المعني بمكافحة الفساد IGEC: أنشأ هذا الفريق في سنة 1999

لتحديد السياسات المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج لها. وكلف بإعداد وتنفيذ مبادرات جديدة لتعزيز كفاءة أجهزة إنفاذ القانون في مجال مكافحة الفساد إلى أقصى حد ممكن.

## 2- مكتب مكافحة الفساد IACO يعتبر المكتب وصلة همز بين منظمة الشرطة الجنائية

الدولية ومنظمة الأمم المتحدة من خلال المكتب الأمني لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، الذي يعمل على مراقبة مدى التطبيق الفعلي والفعال لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

### الفرع الثاني

#### دور منظمة الأنتربول في مكافحة الفساد

بمجرد إخطار منظمة الشرطة الجنائية الدولية بإحدى جرائم الفساد التي قد تأخذ طابعا دوليا كتهريب عائدات الإجرام أو رشوة الموظفين العموميين، أو صفات دولية مشبوهة، يقوم فريق الخبراء المعني بمكافحة الفساد بالبحث والتحري وجمع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم المتوفرة لدى المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية المتوفرة في أقاليم الدول الأعضاء.

أما الدور الثاني الذي تضطلع به منظمة الأنتربول في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد هي ملاحقة وضبط المجرمين الهاربين وتسليمهم ، وتكمن أهمية هذه الوظيفة فيما وضعت المنظمة لنفسها من أسس وقواعد تهدف إلى سرعة اتخاذ إجراءات التحري والضبط بناء على طلب مقدم للأمانة العامة للمنظمة عن طريق المكتب المركزي الكائن بالدولة طالبة التسليم.

ويتضمن هذا الطلب كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه، وتقوم الأمانة العامة بفحص الطلب، فإذا تبين لها أن الجريمة لا تدخل في نطاق الجرائم المحظورة على المنظمة التدخل فيها، فإنها تقوم بإصدار نشرة دولية لكافة المكاتب المركزية الوطنية

الكائنة بالدول الأعضاء في المنظمة<sup>216</sup>. وفي حالة ضبط المشتبه فيه أو المتهم في إحدى تلك الدول، فإن المكتب المركزي لتلك الدول يقوم بإخطار المكتب المماثل في الدولة الطالبة التسليم، وعلى هذه الأخيرة أن تسلك الإجراءات الدبلوماسية التي يتعين اتخاذها لاستسلام المتهم.

## المطلب الثاني

### التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة

في ضوء خطورة الجريمة المنظمة عموماً، وجرائم الفساد خصوصاً، كان لزاماً على الدول أن تتعاون لتوفير مساعدة قانونية متبادلة، وهذا من أجل تلافي العقبات السابقة، لهذا أضحت هذه الصور من صور التعاون الدولي ضرورة حتمية لمواجهة جرائم الفساد على المستوى الدولي. حيث تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنتقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدات القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات الإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية<sup>217</sup>.

حيث تعمل هذه الآلية على مساعدة الدولة على استكمال ملفات القضايا العالقة من خلال إجراءات معينة من التحقيقات التي تعجز عنها السلطات القضائية لكون الشاهد المطلوب سماعه أو الأدلة المطلوبة تقع خارج إقليم الدولة أو في حوزة سلطات أجنبية أخرى<sup>218</sup>.

<sup>216</sup>- تنص المادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية على أنه " يحظر على المنظمة حظراً باتاً أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو عنصري".

<sup>217</sup>- المادة 46 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>218</sup>- رغم أن المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقدم لبعضها البعض المساعدة القانونية المتبادلة، إلا أن الأساس القانوني لهذه الأخيرة، يتمثل فيما يوجد بين الدول من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف حيث أن إجراءات المساعدة غالباً ما تتم وفقاً لهذه الاتفاقيات.

## الفرع الأول:

### صور المساعدات القانونية المتبادلة

#### 1-المساعدات التلقائية

نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 69 ق.و.ف.م والتي جاء فيها "يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية، أو تسمح لتلك الدولة بتقديم كلب يرمي إلى المصادرة".

حيث ترسل المعلومات دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان أو بفرض قيود على استخدامها، غير أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية، من أن تفتشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما<sup>219</sup>.

وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسله قبل إفشاء تلك المعلومات، وتشاور مع الدولة الطرف المرسله، إذا ما طلب إليها ذلك، وإذا تعذر في حالة استثنائية توجب إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسله بذلك الإفشاء دون إبطاء.

#### 2-المساعدة بناء على طلب

يمثل هذا النموذج في المساعدة القانونية الصورة المثالية في مجال التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيه و يكون لتحقيق أي غرض من الأغراض التالية<sup>220</sup>:

<sup>219</sup>- المادة 46 الفقرة 04 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>220</sup>- المادة 46 الفقرة 03 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

- أ-الحصول على أدلة وأقوال أشخاص؛
- ب-تبليغ المستندات القضائية؛
- ج-تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛
- د-فحص الأشياء والمواقع،
- هـ-تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقديمات الخبراء؛
- و-تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركاء أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصادق عليها،
- ز-تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتيه؛
- ح-تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛
- ط-أي نوع آخر من المساعدات لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛
- ي-استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقيات وتجميدها واقتفاء أثرها؛
- ك-استيراد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

## الفرع الثاني

### الجوانب الإجرامية للمساعدة القانونية المتبادلة

تتمثل هذه الاجراءات في:

#### 1-السلطة المختصة بتنفيذ طلب المساعدة

تقوم كل دولة طرف بتعيين سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيه تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية

لتنفيذها<sup>221</sup>. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسل إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إن أمكن ذلك<sup>222</sup>.

## 2-شكل ومضمون الطلب

بينت الاتفاقية الجانب الشكلي الذي يجب أن يكون عليه طلب المساعدة، فهو نص مكتوب، وقد يكون شفهيًا في حالة الاستعجال على أن يؤكد كتابة على الفور، وأن يكون بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته، ويتعين إبلاغ الأمين للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة بإيداع صك تصديقها على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها<sup>223</sup>.

ويتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة العناصر التالية<sup>224</sup>:

أ- هوية السلطة مقدمة الطلب؛

ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

ج- ملخصًا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

د- وصفًا للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة إتباعها؛

<sup>221</sup> - المادة 13/46 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>222</sup> - حدد المشرع الجزائري في المادة 67 ق.و.ف.م السلطة المختصة بتلقي لتعاون الدولي بوزارة العدل التي تقوم بتحويله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، وتقوم النيابة العامة بإرسال هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقًا بطلباتها.

<sup>223</sup> - المادة 14/46 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>224</sup> - المادة 15/46 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ه- هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛  
و- الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة والمعلومات والتدابير.

وقد أجازت الاتفاقية للدول الأطراف متلقيّة الطلب أن تطلب معلومات إضافية، عندما يتبين لها أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانون داخلي أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ<sup>225</sup>.

### 3- تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة

تقوم الدولة الطرف متلقيّة الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف طالبة من آجال، يفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف طالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي أخذتها الدولة الطرف متلقيّة الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف طالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف بإبلاغ الدولة الطرف متلقيّة الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة<sup>226</sup>.

### 4- تأجيل ورفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة

يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية على أساس أنه يتعارض مع تحقيقات أو علاقات أو إجراءات جنائية جارية، وفي هذه الحالة أو حالة الرفض، يعين على الدولة المطالبة أن تتشاور مع الدولة طالبة لتقرير مدى إمكانية تقديم المساعدات وفقا لما تراه الدولة المطالبة ضروريا من شروط وأوضاع، فإذا قبلت الدولة الطرف طالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط<sup>227</sup>.

<sup>225</sup> - المادة 16/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>226</sup> - المادة 24/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>227</sup> - المادة 25/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ويجوز للدولة أن ترفض طلب المساعدة في الحالات الآتية<sup>228</sup>:

- إذا لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة (سبب شكلي)؛
- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛
- إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراءات المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية (رفض لسبب قانوني)؛
- إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب يحضر على سلطاتها تنفيذ الإجراءات المطلوب بشأن أي جرم مماثل، ولو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية (رفض لسبب قانوني)؛
- إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

### المطلب الثالث

#### التعاون الدولي في مجال المصارف والمؤسسات المالية

تعتبر المؤسسات المالية خاصة البنوك منها من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة، نظراً لما تتمتع به من تشعب العمليات المصرفية، وسرعتها وتداخلها، الأمر الذي يجعل منها الأرضية الخصبة لعملية تبييض عائدات جرائم الفساد، فبات إلزاماً على المؤسسات المالية أن تتحلى بخاصية اليقظة والحذر بشأن العمليات المصرفية التي تقوم بها، بما يؤدي إلى سد الثغرات التي قد تسلك منها الأموال غير النظيفة.

<sup>228</sup> - المادة 21/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وهذا الدور الوقائي الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات المالية يقتضي منها مراعاة جملة من الالتزامات جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتمثل في مراعاة الشفافية المصرفية لكشف العمليات المرتبطة بالفساد(أولاً)، حضر إنشاء المصارف الصورية (ثانياً)، تقديم المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد (ثالثاً).

## الفرع الأول

### مراعاة الشفافية المصرفية لكشف العمليات المرتبطة بالفساد

عالج المشرع الجزائري دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جرائم الفساد، ضمن ق.و.ف.م حيث أكد على أهمية الفحص الدقيق الذي يتعين على هذه المصارف اتخاذها عند فتح الحسابات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو عند مسك هذه الحسابات أو تسجيل العمليات بشأنها.

ومن أجل الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية أن تتخذ ما يلي<sup>229</sup>:

1-تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات.

2-تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الطين يجب مراقبة حساباتهم بدقة.

3-تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها،

<sup>229</sup>- المادة 58 قانون 01/06.

على أن تتضمن هذه الكشوفات معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

هذا وقد تضمنت المادة 16 ق.و.ف.م على ضرورة إخضاع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

### الفرع الثاني

#### حظر إنشاء المصاريف الصورية وغير الخاضعة للرقابة

نص المشرع على عدم السماح بإنشاء مصارف ليس لها حقوق مادية ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة على الإقليم الجزائري، وذلك لمنع تحويل عائدات الفساد وكشفها، كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنسب إلى مجموعة عالية خاضعة للرقابة<sup>230</sup>.

### الفرع الثالث

#### تقديم المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 60 ق.و.ف.م للسلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها. كما قد سمح بتبليغ المعلومات الخاصة بالعائدات الإجرامية إلى أي دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو

<sup>230</sup>الماد 59 من القانون 01/06.

إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة. وهو ما يمكن أن نعتبره شكلا من أشكال التعاون الدولي الخاص في مجال التبليغ عن العائدات الإجرامية<sup>231</sup>.

---

<sup>231</sup>- المادة 69 من القانون 01/06.

## الخاتمة

من خلال ما تم استعراضه في هذه المحاضرات فإنه تبين لنا أن السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد جاءت متفقة ومنسجمة إلى حد كبير مع النصوص والالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وفي هذا الإطار استحدث المشرع أحكاما موضوعية وإجرائية لم تعرف من قبل في التشريع الجنائي السابق، وأكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الفساد سواء كانت تدابير قبل ارتكاب الجريمة (تدابير وقائية)، أو كانت تدابير في إطار تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

وبناء على هذا التوجه التشريعي الذي تبناه المشرع الجزائري يمكن تكييف العلاقة ما بين قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها علاقة تكامل من جهة، وعلاقة تبعية من جهة أخرى ويترتب على هذا التكامل والتبعية نتائج وآثار مهمة منها بالخصوص:

- تطبيق المبادئ العامة الموجهة لكافة أنواع الجرائم والعقوبات المحددة في قانون العقوبات على سائر مجموع جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 01/06؛
- تطبيق الإحالة إلى نصوص قانون العقوبات من أجل تقرير عقوبات ملائمة لجرائم الفساد، فالمادة 50 من القانون رقم 01/06 جاءت بإحالة صريحة للمواد من 09 إلى 16 من ق.ع والخاصة بأنواع العقوبات التكميلية.

وقد تبين لنا أن سياسة المشرع الجزائري جاءت متباينة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ما بين الإبقاء على نصوص قديمة وإعادة بلورتها من جديد بما يتفق مع النصوص الدولية، أو في بعض الأحيان خلق نصوص جديدة ومنها على وجه الخصوص التجريم في القطاع الخاص، حيث أنه بسبب تطور هذا الأخير والذي أصبح يلعب دورا متزايدا في الحياة الاقتصادية، فكان لزاما حمايته جزائيا وذلك من خلال تجريم بعض الأفعال المرتكبة داخل كيانات القطاع الخاص، والتي

تحدد استمرارها وبقائها وتطورها الاقتصادي، ومن جملة هذه الأفعال المجرمة نجد الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص.

إضافة إلى هذا عمد المشرع الجزائري إلى تخصيص تدابير وقائية من الفساد، تتوزع ما بين القطاع العام والقطاع الخاص، حيث تمحورت هذه التدابير على جملة من التوصيات التي يتعين على الهيئات (العمومية ، الخاصة ) الالتزام بها ومنها على وجه الخصوص التصريح بالامتلاك وكذا تدابير منع تبييض الأموال وإشراك المجتمع المدني.

## قائمة المصادر

### 1/المعاجم

- الجوهري إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية (المسمى الصحاح)، ط.4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2005.
- مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق وتقديم يحي مراد، ط 1، مؤسسة مختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
- 2/ المراسيم الرئاسية، الأوامر، القوانين، الأوامر، المراسيم التنفيذية
- المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج.ر.2006، ع.24، ص.04.
- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر.2004، ع.26، ص.12.
- المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالملكيات، ج.ر. 2006، ع. 74 ص.20.
- المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر.2014، ع.54، ص.05.
- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، ع.50.

- المرسوم رئاسي 78/20 الصادر بتاريخ 2020/03/29 يحدد الكيفيات المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم عادة في إطار التشريعات لأعضاء الوفود في مهمة في الخارج وأعضاء الوفود في مهمة إلى الجزائر، ج، ر، ع.18، ص.03.
- الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.1995، ع.39، ص.03.
- الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج.ر.1997، ع.03، ص.08. (ملغى).
- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، ج.ر، ع. 46.
- الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التناهي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر. 2007، ع.16، ص.03.
- الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ع.50، ص.04.
- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.2015، ع.50.
- الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج، ر، ع.51.
- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.2004، ع.57.

- القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر. 1980، ع.10، ص.338.
- القانون رقم 32/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة، ج.ر.1990، ع.53، ص.1690.
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم ، ج.ر.2006، ع.14، ص.04.
- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.2011، ع.37
- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر.2012، ع.12.
- المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج.ر.1980، ع.10، ص.349.
- مرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج، ر، ع.27.
- المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمم بها، ج.ر.1992، ع.82، ص.2101، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر.2009، ع.67، ص.03، والمرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج.ر.2011، ع.64، ص.19.

- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.2002، ع.23، ص.16، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 2008/09/06، ج.ر.2008، ع.50، ص.18، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 2013/04/15، ج.ر.2013، ع.23، ص.06.
- المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ومجال تدخلها، والمرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 2008/09/06، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، والمرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 2008/09/06، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، (ج.ر. 2008، ع.50، ص.08، 13، 16).
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 فبراير 2005، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر.2005، ع.10، ص.22.
- قرار مؤرخ في 2015/12/19 يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، ج ر ع.17.

### المراجع العامة:

- ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز، القواعد الكبرى، تحقيق نزيه كمال جمال، عثمان جمعة ضميرية، ط.2، دار القلم، دمشق، 2000.
- ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج.1، دار الفكر، بيروت، 1983.
- أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات -دراسة مقارنة-، ط.01، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2010.

- رأفت سلامة محدود وآخرون، علم تدقيق الحسابات العملي، ط.01، دار الميسر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي -الديمقراطية-، الكتاب الأول، مركز دراسات التنمية والسياسة الدولية، القاهرة، 1991.
- الشريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، ط.3، دار العربي، بيروت، د.س.ن.
- عبود نجم، أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، ط.1، دار الوراق، الأردن، 2005.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقاتها على التشريع الجزائري، مطبعة إخوان مور افئلى، القاهرة، 1982.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات -القسم الخاص-، الدار الجامعية، بيروت، د.س.ن.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

### المراجع المتخصصة:

- إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام -الرشوة والتزح -، ط.1، المكتبة القانونية، القاهرة، 2000.
- إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، -جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، ج.2، ط.7، دار هومة، الجزائر، 2007.
- أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.
- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط.01، دار الفكر، عمان، 2010.
- حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008.
- سليمان بارش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة دار البعث، قسنطينة.
- سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استغلال السلطة الوظيفية، ط.01، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، 2003 .
- صلاح الدين حسن السيبي، جرائم الفساد، ط.1، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.
- عبد الحكيم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة الرشوة والجرائم الملحقه بها- اختلاس المال العام -الاستيلاء والغدر والتربح والعدوان والإهمال الجسيم- والإضرار العمدي مقارنا بالتشريعات العربية، ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009 .
- عبد العزيز بن سعد القحطاني، أخلاقيات الوظيفة العامة ودورها في الحد من الفساد الإداري ومكافحته، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص.15.
- عبد القادر علي القهوجي، قانون العقوبات -القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

- علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات، ط 1  
، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014 .
- علي الشتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، ط.1 المكتبة المصرية، الإسكندرية،  
1999.
- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد كتاب العرب،  
2003.
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة  
العامة-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال، دار هومة، الجزائر،  
2013.
- مأمون محمد سالم، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار  
الفكر العربي، القاهرة، 1982.
- محمد حسن عمر براوي، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة،  
ط01، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، ط.01، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان  
، الأردن، 2014.
- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها -دراسة مقارنة-، دار  
الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر ، 2009.
- محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية،  
2004.

- مليكة هنان، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من خلال وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري -مقارنة ببعض التشريعات العربية- ط.1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- نادر عبد العزيز شافى، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- نائل عبد الرحمن صالح، الاختلاس -دراسة تحليلية مقارنة قضاء وتشريعا- ط.02، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1996.
- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- نعيم ابراهيم الظاهر، إدارة الفساد -دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة-، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2013.
- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام -دراسة مقارنة- ط.1، دار هومة، الجزائر، 2005.
- Eric ALT et Irène LUC, la Lutte contre la corruption, 1<sup>ère</sup> édit, Presses Universitaires de France, Paris, Avril 1997.
- Emmanuel PRADA-BORDENANE, La gestion des conflits d'intérêts, l'expérience de la France, édit OCDE, Paris, 2005.

### المقالات:

- آدم نوح علي معابدة، مفهوم الفساد ومعايير في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد.21، 2005، ع.2.
- عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، الفساد الإداري -مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ع.5.

- عبد الله بن سعود آل ثاني، الاتجاهات الحديثة في الرقابة، مجلة الرقابة المالية، المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، تونس جوان 2003، ع.42.

- بومنصور نورة ، المواجهة القانونية لتعارض المصالح في الإدارة العمومية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني خاص ، 2017.

-Johnston MICHAEL, A la recherche de définition : vitalité politique et corruption, la corruption dans les démocraties occidentales, Revue internationale des sciences sociales, n.149, septembre 1996, n.149

-V SIMONART, Les conflits d'intérêts aux sein de l'assemblée générale de la société anonyme en droit comparé , in les conflits d'intérêts, les conférences du centre de droit privé, Vol.07, collection de la Faculté de droit de l'Université Libre de Bruxelles, Bruylant, Bruxelles, 1997,

### الملتقيات:

- غنام محمد غنام، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، محاضرة ملقاة في إطار مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 6-8 ماي 2001، ص.30.

- فاطمة عثمانى، "من أين لك هذا" بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل، مداخلة أقيمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، المنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

جامعة محمد خيضر/بسكرة، مخبر مالية ، بنوك وإدارة الأعمال يومي 06 -7 ماي  
2012.

### الأطروحات والرسائل:

- سليمان بن محمد الجريش، إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002.

- زهرة بن يخلف، الرشوة في الجزائر -دراسة ميدانية حول الظاهرة- أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة عامة
05	المبحث الأول: الإطار النظري لمفهوم الفساد
05	المطلب الأول: الفساد في الاصطلاح اللغوي والشرعي
05	الفرع الأول: تعريف الفساد لغة
06	الفرع الثاني: الفساد في الاصطلاح الشرعي
07	المطلب الثاني: التعريف القانوني للفساد
07	الفرع الأول: تعريف الفساد في القانون الدولي
09	الفرع الثاني: تعريف الفساد في القانون الداخلي
10	الفرع الثالث: التعريف الفقهي للفساد
10	أولاً: التعريف الموسع
11	ثانياً: التعريف الضيق
12	المبحث الثاني: التدابير الوقائية من جرائم الفساد
12	المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام
12	الفرع الأول: التوظيف

13	أولاً: الكفاءة والجدارة
14	ثانياً: إعداد البرامج التكوينية
14	ثالثاً: تخصيص أجر ملائم
14	رابعاً: وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين
15	الفرع الثاني: التصريح بالامتلاكات
16	أولاً: محتوى وميعاد التصريح بالامتلاكات
19	ثانياً: الفئات الملزمة بالتصريح بالامتلاكات
20	ثالثاً: الإشكالات القانونية التي تثيرها جريمة عدم التصريح بالامتلاكات
21	الفرع الثالث: إبرام الصفقات العمومية
24	الفرع الرابع: تسيير الأموال العمومية
25	أولاً: رقابة المراقب المالي
27	ثانياً: رقابة المفتشية العامة للمالية
29	ثالثاً: رقابة مجلس المحاسبة
36	رابعاً: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد
40	الفرع الخامس: الشفافية في التعامل مع الجمهور
42	المطلب الثاني: التدابير الوقائية في القطاع الخاص

43	الفرع الأول: معايير المحاسبة
44	الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني
45	الفرع الثالث: تدابير منع تبييض الأموال
47	المبحث الثالث: صور الانحرافات السلوكية في جرائم الفساد
48	المطلب الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة
49	الفرع الأول: تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة وتمييزها عن غيرها من الجرائم
49	أولاً: تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة
49	ثانياً: تمييزها عن غيرها من الجرائم الشبيهة
51	الفرع الثاني: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة
51	أولاً: الركن المفترض
55	ثانياً: الركن المادي
57	ثالثاً: الركن المعنوي
57	المطلب الثاني: جريمة استغلال النفوذ
59	الفرع الأول: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة
60	الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ
60	أولاً: أركان جريمة استغلال النفوذ السلبية

62	ثانيا: أركان جريمة استغلال النفوذ الإيجابية
62	المطلب الثالث: جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح
63	الفرع الأول: مفهوم تعارض المصالح
63	أولا: تعريف تعارض المصالح
64	ثانيا: حالات تعارض المصالح
65	الفرع الثاني: أركان جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح
66	المطلب الرابع: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكيات
67	المطلب الخامس: جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد أو إخفائها
67	الفرع الأول: جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد
69	أولا: الركن المادي
70	ثانيا: الركن المعنوي
70	الفرع الثاني: جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد
72	المبحث الرابع: صور الانحرافات المالية في جرائم الفساد
73	المطلب الأول: جريمة الرشوة
73	الفرع الأول: الرشوة في القطاع العام
74	أولا: جريمة رشوة الموظفين العموميين

76	ثانيا: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية الدولية
77	الفرع الثاني: الرشوة في القطاع الخاص
78	المطلب الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا
79	الفرع الأول: جريمة الإثراء غير المشروع
79	أولا: تعريف الإثراء غير المشروع
79	ثانيا: أركان جريمة الإثراء غير المشروع
81	الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا
83	المطلب الثالث: جريمة الغدر وما في حكمها
84	الفرع الأول: جريمة الغدر
84	أولا: تمييز الغدر عن جريمة النصب
85	ثانيا: أركان جريمة الغدر
86	الفرع الثاني: جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم
88	الفرع الثالث: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
88	أولا: صفة الجاني
89	ثانيا: الركن المادي
89	ثالثا: الركن المعنوي

90	المطلب الرابع: جريمة اختلاس ممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي
90	الفرع الأول: جريمة الاختلاس في القطاع العام
95	الفرع الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
97	المطلب الخامس: جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية
98	الفرع الأول: جريمة المحاباة في الصفقة العمومية
101	الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة
103	الفرع الثالث: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية
104	المطلب السادس: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية
105	الفرع الأول: مصادر تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر
107	الفرع الثاني: أركان جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية
108	المبحث الخامس: التعاون الدولي للكشف عن جرائم الفساد
108	المطلب الأول: التعاون الدولي عن طريق منظمة الأنتربول
109	الفرع الأول: التعريف بمنظمة الأنتربول
110	الفرع الثاني: دور منظمة الأنتربول في مكافحة الفساد
111	المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة
112	الفرع الأول: صور المساعدة القانونية المتبادلة

113	الفرع الثاني: الجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة
116	المطلب الثالث: التعاون الدولي في مجال المصارف والمؤسسات المالية
117	الفرع الأول: مراعاة الشفافية المصرفية لكشف العمليات المرتبطة بالفساد
118	الفرع الثاني: حظر إنشاء المصاريف الصورية وغير الخاضعة للرقابة
118	الفرع الثالث: تقديم المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد
120	الخاتمة
122	قائمة المصادر والمراجع
132	الفهرس